

كتاب الجليل

(على طريقة الفقهاء)


تصنيف الشيخ الإمام شيخ الإسلام

أبي الوفاء


علي بن عقييل بن محمد بن عقييل

البيضاوي الحنبلي

(السنن في بغداد سنة ٥١٣ هـ)




الناشر
مكتبة الشارقة الدينية
٥٢٦ ش بور سعيد - الظاهر
ت : ٩٣٦٢٧٧ - ٩٢٢٦٢٠



كِتَابُ الْجَدِيدِ

(على طريقة الفقهاء)



207.204
949

ر

كتاب الصلاة

(على طريقتي الفقهاء)

تصنيف الشيخ الإمام شيخ الإسلام

أبي الوفاء

علي بن عقييل بن محمد بن عقييل

البيضازي الحنبلي

(المتوفى في بغداد سنة 513 هـ)

الهيئة العامة للكتاب

رقم التسجيل

٤٨٩٤٣

رقم الترخيص

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ ش بور سعيد - الظاهر

ت : ٩٣٦٢٧٧ - ٩٢٢٦٢٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مكتبة الثقافة الدينية


لصاحبها : أحمد أنس عبد المجيد


الإدارة والمركز الرئيسي : ٥٢٦ ش بور سعيد - الظاهر

فرع : ١٤ ميدان العتبة


تليفون : ٩٣٦٢٧٧ - ٩٢٢٦٢٠


مخطوطات الكتاب






الورحة الأولى صفحة رقم ١ من مخطوط أحمد تيمور






وزد مسائل ان الصواب بل ما عان انما في الوجود طيبا :
 جيبه وادعوت : انما صراطها غير وهو ارضي بغيره من هذا
 بعد ان يمشي في شدة من الاله ارضه اهل مني والحقا : منها
 في حبه بغيره وهو الجبي ولا سلام ان الطيبه وده ربي
 في باح : اللقا رصفه
 مصمم ال اذ اعاد من الاعا من بعض كاد او من سخط
 الناس وان من الاستدلال بالناس ان نفع ذلك ان يستد
 عليه انما لا يجيح ان يكون مضاعف انما اوله وبعث
 ضاع بغيره عن بلانة بالناس في رصفه فان عاز صه
 بظاهره ودهر فالله صفا كماله في ذلك عا : في رصفه
 ما دهم لده : عا : انما رصفه عنه وهو جواد كسيفه
 بالناس ان الناس سعيان اليه بغيره واليه سادته
 بظاهره والاضرب صفا الطاهر وان الناس ان كان
 في رصفه ودهر به فهو عا : في رصفه به الاوجه
 في رصفه ودهر به فهو عا : في رصفه به
 في رصفه ودهر به فهو عا : في رصفه به


اللوحة الثالثة . صفحة ٨٨ ، ٨٩ من مخطوط أحمد تيمور





كِتَابُ الْجَدِيدِ

(على طريقتي الفقهاء)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 الحمد لله ... a. [3] وإنما بدأت بذكر الخلاف لأنَّ الجدل ينبني عليه ؛ ولا يكون الجدل مع الاتفاق .

2 فحدّ الخلاف الذهاب الى أحد النقيضين من كلّ واحد من الخصمين . وذلك أنّ كلّ خبير فهو على نقيضين ، موجبة وسالبة . والخلاف أن يذهب أحدهما الى الموجبة ، والآخر الى السالبة . وأصل ذلك من الذهاب في الجهات ؛ كذهاب أحدهما يمينًا والآخر شمالًا . والخلاف في المذهب - وهو قصدنا بالبيان هنا - أن يذهب أحدهما الى جهة الإثبات ، والآخر الى جهة النفي ؛ كقولك «القياس حجة» ، وقول الآخر «ليس بحجة» . فالقولان نقيضان لا يجتمعان في الشريعة ؛ إذ لا يجوز أن يكون القياس حجة لله ، لا حجة لله a ، في زمان واحد .

فصل في الاجتهاد

3 والمفزع عند الاشتباه الى الاجتهاد . والاجتهاد درك الوسع في طلب الحكم بالاعتبار والنظر . وذلك مستند الى قول صاحب الشريعة ؛ وقول صاحب الشريعة مستند الى المعجزة ؛ والمعجزة مستندة الى حكمة الله - سبحانه - وعنايته الدالتين a جميعًا على أنه لا يؤيد كذبًا بالمعجز ؛ وذلك مستند في الثبوت الى قدمه ؛ وقدمه مستند الى دلالة فعله ؛ ودلالة فعله مستندة الى التخيير غير المنفك عنه .

فصل

4 والنظر المسمّى في عرفهم بالجدل هو القتل للخصم عن مذهب [4] الى مذهب بطريق الحجّة . ولا يخلو القتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجّة أو شبهة أو شغب .

1: a. le reste de la p. 2 est blanc (v. l'introduction, p. 10).

2: a. لا حجة لله . marg.

3: a. ms., وعنى به الدالان : وعنايته الدالتين . marg., alt. m.

5 وللجدل شروط وآداب إن استعملها الخصم وصل الى بغيته ؛ وإن لم يستعملها كثر غلظه واضطرب عليه أمره . فمن شروطه أن لا يتجادل إلاّ النظيران ؛ ومن لا يكون نظيراً فإنما هو مسترشد وسائل . ومن ذلك استواؤهما في الأمن والصحة والسلامة ؛ وأن لا يكون أحدهما محصوراً بخوف أو حشمة وهيبة ، والآخر مبسوطاً بأنس واسترسال .

6 وذلك من وجوه . أحدها أن يكون بعضهم ذا عصبية من سلطان أو غيره ؛ أو يكون كثير الشغب ، ظاهر السفاء والغضب ، محتدّ الطبع ، فينحصر خصمه عن الاستيفاء عليه ، واستخراج الأدلة ، وبيان موضع الشبهة ، وإلحاق الشيء بنظيره . والمناظرة حيث وُضعت فإنها وُضعت لاستخراج حكم الله في الحادثة ؛ فاعتُبر لها اعتدال الطبع ، كالتقضاء . وقد قال صلعم : لا يقضي القاضي وهو غضبان . فإذا كان أحدهما يتقاصر عن البحث ، ويجتمع عن انفساح اللسان والقلب ، زال شرط نظره ، وخرج الى حيز المغالبة والمواثبة .

7 فأمّا آدابه التي إذا استعملها الخصم وصل الى بغيته ، وإن لم يستعملها a كثر غلظه واضطرب عليه أمره : تحديد السؤال والجواب ؛ وترك المداخلة ؛ والانتظار [5] والإمهال الى أن يأتي الخصم على آخر كلامه ، وينتظم آخر معانيه ؛ والإقبال على خصمه والإصغاء إليه دون غيره ؛ وأن لا يخرج من مسألة الى أخرى حتى يستوفي الكلام في الأولى ؛ واستعمال الحسن الجميل ، دون التشنيع والتقبيح ؛ وحفظ المقول ، لئلا تجري مناكرة لما قيل ، أو دعوى ما لم يُقَلْ ؛ ولا يغيّر كلامه بما يحيل المعنى ؛ ولا يلغو في نوبته ، لأنّ ذلك يعمي عين البصيرة ويكسر حدّة الخاطر ، قال - سبحانه : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ b .

8 وعلى قياس ذلك كلّ ما يفتر ويقطع ، كالأهوان وترك الإصغاء والنعاس ، كلّ ذلك من الأدب تجنّب من حاضري المناظرة .

9 وطريقة الجدل غير طريقة التعليم . فالتعليم يُعرّف فيه السؤال والجواب ، ويُجاب فيه عن الغلط والمضطرب والفاقد . والسؤال في الجدل يُقال لصاحبه « حَقِّقْهُ » ليُطابق a الجوابُ السؤالَ ؛ فإنّ المستقيم لا يطابق الفاسد .

باب في أقسام أدلة الشرع

10 وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، واستصحاب الحال ، وقول الصحابي الواحد . فهذا من حيث الجملة .

فصل

11 فأما دلالة الكتاب فثلاث : نص ، وهو ما عُرِفَ معناه من لفظه . [6] وقيل : ما بلغ به أقصى غاية البيان . مأخوذ من منصّة العروس . مثال ذلك قوله تع : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ a .

12 والثاني من جهة الظاهر ، وهو كل قول تردّد بين معنيين أو أكثر ، وهو في أحدهما أظهر . مثل قول الأعلى للأدنى « أفعل » ؛ وهي لفظة الأمر تحتمل النذب وتحتمل الإيجاب ، إلا أنها في الإيجاب أظهر . ولفظة النهي تحتمل الكراهة والتنزيه ، وتحتمل التحريم والحظر ، وهي في الحظر أظهر a . ومثل الأمر بعد الحظر والمتع يحتمل الإباحة والتخلية ، ويحتمل الإيجاب ، إلا أنه في التخلية والإباحة أظهر . مثال ذلك : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ b ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ c ، بعد قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ d ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ c ، وبعد قوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ f . وخرج من هذا القبيل بقريظة قوله تع : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ g . فهذا أمر بالقتل بعد الحظر ، لكن قرآن التأكيد نزلت على الإيجاب ، وهو قوله : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَآخِضْهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مَرْصِدٌ ﴾ h . وكالأسماء المشتركة والألفاظ المحتملة إذا ظهرت أمانة الترجيح في أحدها ، كقوله - سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ i . وذلك واقع على الطهر كوقوعه على الحيض ، إلا أنه في الحيض أظهر ، لاتصافه بموضوعه وهو الاجتماع . وذلك إنما يتأتى في الدم والشفق . وهو في البياض [7] أظهر للطفاته . والبياض من الحمرة أطف ، فكان الاسم فيه أظهر . والدليل على أنه من اللطف أن الشفقة مأخوذة من اللطف . وذهب أصحابنا وشيخنا رضه [إلى] أنه ز في الحمرة أظهر . وكلّ لفظ كان وضعه في اللغة لمغنى ، وزيد عليه بالشرع ، كان المزيد بالشرع أظهر من أصل الوضع .

11: a. Cor. XXIV, 2.

— c. Cor. V, 97/96. — f. Cor. LXII, 9. — g. Cor.

12: a. أظهر : marg. — b. Cor. V, 3/2. وإذا :

IX, 5. — h. Cor. IX, 5. فخذوهم : وخذوهم ms. —

— c. Cor. LXII, 10. — d. Cor. V, 96/95. فأذا ms. —

i. Cor. II, 228. — j. أنه : ditt., rat.

13 والثالث من جهة العموم ؛ وهو الاشتراك للكَلِّ في الصيغة . وقيل : الاشتغال على الكلِّ بالصيغة . وذلك مثل قوله تع : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ a . ومثل قوله تع « مَنْ » فيمن يعقل ، كقوله تع : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ b ، و « ما » فيما لا يعقل ، كقوله : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ c ، وقوله : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ d ، و « أيّ » في الجميع ؛ و « متى » في الزمان :

مَتَى تَأْتِيهِ تَعَشُّوْا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مَوْقِدٍ c [الطويل]

و « أينما » في المكان : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ f .

14 فحكم الأول - وهو النص - أن يُصار إليه ويُمثل ، ولا يُعدّل عنه إلا بنصّ a يعارضه ، ولا يقع الخلاف فيه أبداً ، ولا يسوغ اجتهاد مخالفه .

15 وحكم الثاني أن يُحمّل على أظهر محتمليه ؛ وقد يقع الخلاف فيه ، ويتقابل a الترجيح في معانيه . فكلّ من المجادلين يفرع الى أدلّة الترجيح ؛ كما يختلف أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في الفروع b ويرجع كلّ منهم ما يعتقد من ذلك .

16 والحكم الثالث أن يُحمّل على عمومه وشموله ، إلا بدليل يوجب تخصيصه . فيُصار الى ذلك الدليل . [8] فيصير دليل التخصيص موجّباً لظهوره على العموم .

17 فأما السنّة فقسمتها قسمة الكتاب الثلاث : نصّ وظاهر وعموم . فالنصّ مثل قوله في الرقة : ربع العشر . والظاهر ، مثل قوله : صبّوا على بول الأعرابيّ ذنوباً من ماء ، يحتمل الندب ؛ وهو في الإيجاب أظهر . والعموم مثل قوله : من بدل دينه فاقتلوه .

18 فحكم الأول المصير إليه والأخذ به ؛ ولا يُنصرف عنه إلا بدليل مثله يعارضه . وحكم الظاهر تعليق الحكم على ما اقتضاه من ترجيح أحد محتمليه ؛ ولا يُنصرف الى المحتمل الآخر إلا بدليل . وحكم الثالث - وهو العموم - القضاء به في جميع ما يشمله من الأعيان أو الأزمان أو الأماكن ، إلا ما يخصّه الدليل .

13: a. Cor. IX, 5. اقتلوا : فاقتلوا ms. — b. Cor. Lexicon, s.v. (عشو). — f. Cor. II, 109/115.
XLII, 38/40. — c. Cor. L, 17/18. — d. Cor. XXI, 98. — e. Cor. L, 17/18. — eff. (vers d'al-
Huṭai'a, v. Divān [Istanbul, 1308], I, 41; Lanc,

14: a. : إلا بنصّ encr.

15: a. : ويتقابل encr. — b. : الفروع ms.

فصل

19 وتزيد السنة على الكتاب بقسمين يختصانها دون الكتاب : الفعل ، والإقرار على الفعل . ففعل النبي صلح يجوز أن يدل على ما يقتدى به فيه من إيجاب وندب وإباحة ، لمساواته لنا في التكليف والدخول تحت المرسوم والحدود . فأما فعل الله فخارج عن هذا القبيل ، لعدم دخوله تحت مرسوم غيره . فهو حاكم ، غير محكوم عليه .

20 وإقرار النبي صلح على القول والفعل يدل على جوازهما ؛ لأنه بعت مبيتاً ومؤدياً ومعرفاً وجوه المصالح a والمفاسد ، فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع . وإقرار الله على ما يعلم قبحه لا يدل على التشريع ؛ لأنه إنما أقر بتأخير المواخذه والإمهال عن المعالجة . [9] وذلك إقرار لا يجلب b أن يكون ما c العاصي عليه شرعاً ولا جائزاً ، مع أنه ما أقر مع النهي على السنة الرسل . فالرسل سفراء عنه في إنكار المفاسد والنهي عنها ، والحث على المصالح المأمور بها .

فصل

21 إذا ثبت ذلك ففعل النبي صلح الخارج على غير وجه القرية ، كالمشي والأكل ، يدل على الإباحة . والمخارج على وجه القرية ، فإن كان امتثالاً لأمر ، فانظر الى مخرج ذلك الأمر . فإن كان أمر إيجاب ، إما بإطلاق أو قرينة تدل على الإيجاب ، كان الفعل الذي هو امتثال ذلك الأمر دالاً على a الإيجاب . وإن كان امتثال أمر مخرج الندب ، كان الفعل دالاً على a الاستحباب . فإن كان الفعل تفسيراً لمجمل ، مثل تفسير قوله : ﴿ وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ b ، وأخرج العشر من زرعه ، علمنا أن قدر الحق هو العشر ، وأن فعله تفسير c للحق .

22 وفي الجملة ، إن حكم التفسير حكم الإجمال . فإن كان المجمل واجباً ، كان تفسيره بالأداء يدل على وجوب الأداء ؛ وإن كان ندباً ، كان التفسير ندباً .

فصل

23 فإن كان الفعل مبتدأ ، لا على وجه الامتثال لأمر ولا تفسيراً لمجمل ، اقتضى الوجوب بإطلاقه ، كالقول سواء ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعي وكثير من المتكلمين : لا

20: a. المصالح : s.d. عن rat. — b. يجب : ms. — c. ما : eff., incert.

21: a. دالاً على : marg. — b. Cor. VI, 142/141. — c. فعله تفسير : eff., récr. marg.

يدلّ إلا على الندب . وقال بعضهم : هو على الوقف الى أن يُبيّن . دليلنا أنّ النبي صلّح خلع نعليه في الصلاة ، فخلعت الصحابة نعالها ؛ وذبح هديه يوم عمرة [10] القضية فذبحوا . ولأنّه متّبع ، فلزمنا اتّباعه كما لو قال « اتّبعوني » .

24 ووجه من قال « لا يدلّ على الإيجاب » أنّ أفعاله منقسمة . فمنها ما يخصّه وجوبه ويقف عليه ، كقيام الليل والسواك . ومنها ما يعمّ . فوجب التوقّف في الفعل ليُعلم من أيّ القبيلين هو . والقول صريح في الأمر والاستدعاء . وهذا ليس بصحيح . لأنّ الفعل ، مع كونه محتملاً ، هو في الإيجاب أظهر ، لما تقدّم من أنّ الله جعله متّبعاً ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ a .

فصل

25 وأما الإقرار فعلى ضربين : على قول وعلى فعل . وكلاهما يدلّ الإقرار عليه على الجواز . فالإقرار على القول مثل ما يُروى أنّ أبا بكر رضه قال لما عز : إن أقررت أربعاً رحمتك رسول الله . فكان ذلك جارياً a مجرى قول النبي صلّح : إن أقررت أربعاً رحمتك .

26 وأما الإقرار على الفعل فحيث رأى جوارى يضربن بالدفّ فلم ينهين ؛ ورأى الحبشة تلعب بالحرايب والدرق ، وسمع إنشاد الشعر ، وسمع نسوة يبكين على عمّه حمزة وعلى عسكره ، فلم ينه عن ذلك . فدلّ على جوازه .

27 والدلالة على ذلك أنّه صلّح بُعث مبيّناً . فتأخيره للبيان عن وقت الحاجة ترك للبلاغ ، وإيهام بتجويز ما لا يجوز . وذلك غير جائز . ولا يجوز على النبي صلّح الإخلال بالواجب .

فصل

28 وأما الإجماع فهو اتفاق a علماء العصر على حكم الحادثة . وهو حجة ؛ خلافاً للنظام والإمامية . إلا أنّ الإمامية اقتصرت بقول الإمام وحده ، لقولهم [11] بعصمته .

29 لنا أنّ النبي صلّح أخبر بعصمة الأمة عن الخطأ فقال : أمّتي لا تجتمع على ضلالة ؛ وقال : إياكم والشذوذ ؛ وقال : من فارق الجماعة ، ولو قيد شبر ، خلع ربقته الإسلام من عنقه .

24: a. Cor. XXXIII, 21.

28: a. امسأى : اتفاق .

25: a. امسأى : جارياً .

فصل

30 ومن شرطه انقراض العصر؛ وهو موت جميع المجتهدين على ما أفتوا به من حكم الحادثة. فإن رجع أحد منهم عن ذلك قبل موته زال الإجماع a؛ خلافاً لجماعة من المتكلمين والفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي.

31 لنا أن إجماعهم بعد الخلاف يبطل الخلاف. كذلك خلافهم بعد الإجماع. يبين صحة هذا أن الاجتهاد يتغير a؛ والأدلة قد تخفى ثم تنكشف للمجتهد، فلا يجوز إهمال ما ظهر منها. وليس لهم أن يقولوا: «إن الإجماع معصوم عن الخطأ كما أن النبي معصوم عن الإقرار على الخطأ، ولو حكم بحكم صلح لم يجر رجوعه، كذلك الأمة»؛ لأن لنا أن نقول: «إن النبي صلح هو الحجّة، فإنه يُؤخذ من أوامره ونواهيه بالمستأنف دون... b».

فصل

32 وإذا قال أحدهم قولاً يظهر، فلم ينكره الباقون، كان إجماعاً؛ خلافاً لبعض المتكلمين من المعتزلة ولظاهر قول الشافعي: لا يُنسب إلى ساكت قول a.

33 لنا أن الحادثة لا تخلو من حكم فيه a نفي أو إثبات، إباحة أو حظر، إيجاب أو نذب. فإذا سكتوا على حكم سمعوه علم أنهم قد وافقوا؛ إذ لو خالفوا لنطقوا. ولا يجوز أن يكون سكوتهم محاباة؛ لأن من أطلع على b سيرهم ونقول [12] كلامهم في الحوادث، علم براءتهم من المحاباة وخشونتهم في ذات الله. ولم يكُ فيهم من إذا خولف أكبر ذلك فيمتنع السامع لكلامه في الحادثة عن الردّ عليه. وهذا أمر يُحال به c على المعرفة بسيرهم، وتجادبهم d القول في كل حادثة، وإصغاء بعضهم إلى قول بعض فيما يخالف رأيه ويوافقته. ولا يجوز أن يكون لكونهم في مهلة النظر؛ فإن ذلك، مع شدة حرصهم c، لا يدوم إلى حين الموت وانقراض العصر. لم يبقَ إلا الموافقة.

فصل

34 والإجماع الصادر عن القياس حجّة أيضاً؛ خلافاً لنفاة القياس ولابن جرير.

30: a. الإجماع : eff., récr. marg., alt. m.

33: a. لله : ms., eff., incert. — b. على :

31: a. يتغير : ms., يتعين : marg., alt. m.

marg. — c. يُحال به : s.p., mod., incert. — d. تجاذبهم :

— b. un mot eff.

s.p. — c. حرصهم : mod., incert.

32: a. قول : ms., قول marg., alt. m.

35 لنا إجماع الصحابة على الاحتجاج به في الخلافة . فقالوا في حقّ أبي بكر : رضيك رسول الله لديننا ، أفلا يرضاك لدينانا ؟ وقالوا : الصلاة عماد الدين ؛ فارضوا لديناكم من رضيه رسول الله لدينكم . ولأنّه ، إذا جاز أن يصدر عن تأويل حديث واستنباط حكم من ألفاظ الرسول والكتاب ، جاز أن يصدر عن اجتهادهم بإلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه .

فصل

36 ولا اعتبار في الإجماع بقول العامّي ، ولا أهل الفسق والبدع . لأنّ العامّي ليس من أهل الاجتهاد ، فلا اعتبار بقوله ؛ كالصبيّ ، والفاسق ، والمبتدع ، غير موثوق بقوله . فلا نعلم صدقه فيما يخبر به عن نفسه ، وإن أتى بقانون الاجتهاد وسلك مسلك النظر . ومتى لم نعلم هذا منه ، بل علمنا بظاهر حاله خلافه ، كان قوله حزرًا وتخمينًا ، لا نظرًا واجتهادًا .

فصل

37 فأما قول الصحابيّ فلا يخلو إمّا أن يكون مخالفًا للقياس ، فيكون سنّة ونقلًا ، ولا يكون اجتهادًا ؛ كقول عمر رضه في عين الدابة : [18] ربع قيمتها ؛ وكما أوجب عليّ قانع عين نفسه خطأ الدية . فهذا توقيف ، إذ لا قياس يُحمّل عليه . وإن وافق القياس ، ولم يخالف غيره مع سماع الصحابة لقوله وانتشار القضية فيهم ، فقد سبق بياننا كون ذلك إجماعًا . وإن قال قولًا ، ولم ينتشر ، فهو حجة ؛ ما لم *a* يخالف غيره حكمه في القضية وفتواه فيها . فإن خولف ، فليس بحجة ؛ وكان المجتهد مرجحًا *b* لأيّ القولين وقع له ، إذ له الترجيح فيه من كتاب أو سنّة أو قياس . وفي الموضع الذي جعلنا قوله حجة ، فهو مقدّم على القياس ؛ خلافًا لأصحاب الشافعيّ في قولهم : القياس مقدّم عليه . وخصّ بعض أصحاب أبي حنيفة الحجة بقول أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم .

38 لنا على أنه حجة في الجملة أنّ قولهم لا يخلو أن يكون صادرًا عن نقل أو اجتهاد ؛ وكلاهما أولى من اجتهادنا وقياسنا . وتقديم قول الأئمة لا وجه له ؛ لأنّ غيرهم ممن ينعقد بقوله الإجماع ، وينخرم بمخالفته فلا يُقدّم عليه غيره ، كالأعلم في عصرنا مع من دونه من المجتهدين .

فصل

39 فأما استصحاب الحال ، فهو البقاء على حكم الأصل . وهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة ، إحالة بالاستدلال على غيرهم .

40 وهو على ضربين : استصحاب حال العقل في براءة الذم . كقولنا في الخيل : الأصل براءة الذمة من إيجاب الصدقة فيها وعنهما ؛ فمن ادعى إيجابها فعليه الدليل . وهذا تقديره : « إنني لا أعلم دليلاً يوجب ، فإن كنت عارفاً فاذكره » . ويُقال إنه مستراح الزمين ، ودليل من لا دليل له ، إذا كان مطالبة لا استدلالاً . فهذا [14] صحيح عند الفقهاء .

41 والثاني مختلف فيه ، وهو استصحاب حال الإجماع . وذلك مثل قول أصحاب داود في بيع أمهات الأولاد : الأصل في الأماء جواز البيع ؛ فمن ادعى تحريمه بعد الاستيلاء فعليه الدليل . فقال شيخنا رضه وجماعة من أصحابنا : ليس بدليل . ووجه إسناده أن الإجماع لا يبقى بعد الخلاف ؛ فلا وجه للتعلق به . ويمكن أن يُقَابَل بما يتكافأ الدليلان فيه ويقفان موقفاً سواء . فيُقال : قد أجمعنا على منع البيع حال حملها بالحرّ ، فمن ادعى جواز بيعها بعد الوضع فعليه الدليل .

فصل

42 فأما العلل الشرعية فهي أمارات على الأحكام وأدلة تُسمى علة على طريق المجاز . إذ العلة ما أوجبت المعلول بنفسها . ولو كان الخمر والشدة المطربة علة التحريم لما تأخر التحريم عن وجودها . ومعلوم سبق ذلك للتحريم وتأخر التحريم عنه . وهي علة بوضع الواضع وجعل الجاعل . والعلة في الحقيقة هي الموجبة للحكم .

43 وأما المعلول فقد اختلف أهل العلم فيه . فقال بعضهم : هو الحكم . وعليه الأكثرون ؛ وهو مذهبنا . ولا شك أن وجهه هو أن ما تعلقت العلة عليه فهو المعلول وذلك الحكم . وقال أبو علي الطبري : هو المحكوم فيه ؛ وهي الأعيان التي تتعلّق عليها الأحكام . مثل الكلب الذي يعلل لنجاسته أو طهارته . والأول هو المعلول عليه .

فصل

44 فأما القياس فقد اختلفوا في حدّه . فقال بعضهم : هو الجمع بين مشتبهين بالنظر لاستخراج الحكم . والبرهان فوقه وأعمّ منه ؛ لأنّ البرهان يشمل القياس والمعجزة . . . a . والبرهان هو الشاهد الصادق في نفسه .

45 والجمع [15] على ضربين : جمع قياسي ، كشهادة الصنعة الشاهدة على صانع غائب . الضرب الثاني : جمع قضية ، كشهادة المعجزة بصدق من جاء بها ؛ فهي قاضية بصدقه .

46 فأما حدّ أصحابنا وكثير من الفقهاء ، فالقياس ردّ فرع الى أصل بعلة تجمعهما . وهذا حدّ القياس في الأصل من حيث الجملة . وقال آخرون : حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما ، وإجراء حكم الأصل على الفرع . وقيل : إثبات حكم الأصل للفرع لاجتماعهما في علة الحكم .

47 والعبارات كثيرة ، والمعنى متقارب . وهذا الحدّ الأخير فيه نوع تخصيص بقياس العلة ؛ وإلا فقد تجمعهما دلالة ، لا علة .

فصل

48 فأما أقسام القياس وتفصيله ، فالقياس يُبنى من أصل وفرع وعلة وحكم a . فالأصل ما تعدّى حكمه الى غيره . ومنهم من قال : هو b النصّ الوارد فيما جعل أصلاً ؛ مثل نصّ النبيّ على تحريم التفاضل في الأعيان الستة . وهذا فيه نوع لبس ودخل . وذلك أنّ هذا ، وإن كان هو الأصل ، فالحكم يختصّ بها لا يتعدّى عنها . وإتّما الذي يتعدّى ما في المنصوص عليه من العلة ؛ فكانت هي الأصول . إذ كان ثبوت الحكم في الفرع بمعناها دون النصّ . وقال قوم : الأصل ما ثبت حكمه بنفسه . ويريدون بذلك ما ثبت حكمه بلفظ يختصّه . وهذا ليس بمستقيم ؛ لأنّ الأصول ثبتت c [16] بالنصّ حكماً ، لا بأنفسها .

فصل

49 والفرع ما تعدّى إليه حكم غيره . وهو الذي ثبت بالعلة حكمه . وهو المختلف فيه .

44: a. un mot eff.

ms. ثبتت : ثبت c. — rat. الاصل s.d.

48: a. وعلة وحكم : rong., eff. — b. هو :

فصل

50 والعلّة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل . وقيل : الموجبة للحكم . وقيل : أمانة الحكم ودلالته . وقيل : المعنى الجالب للحكم . والجميع متقارب .

فصل

51 والمعلول هو الحكم . والمعلّل هو الناصب للعلّة . والمعتلّ المحتجّ بها خاصة .

52 فهذا الكلام في تفصيله وأركانه التي منها انبنى .

فصل

53 فأما أقسامه ، فالقياس على ثلاثة أضرب : جليّ وواضح وخفيّ . فالجليّ ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا . وبعضها أجلى من بعض . وجعل بعضهم من جملة ذلك التنبيه ، مثل قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ ﴾ a ؛ لأنّ تحريم الضرب ليس بنطقه ، وإنّما هو بمعناه . ومثله من السنّة نهيّه عن التضحية بالعمياء . وإليه ذهب أبو الحسين التميميّ رضه وجماعة من أصحاب الشافعيّ . وذهب شيخنا أبو يعلى بن الفراء رضه الى أنّ ذلك ليس بقياس ؛ وبه قال جماعة من الأصوليين ، وقالوا : هو مفهوم الخطاب ببادرته ، من غير فكر ولا اجتهاد ولا رويّة .

54 ومن القياس الجليّ ، على مذهب أبي الحسين التميميّ ، قوله : لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان . فإنّ معناه ظاهر ؛ وهو أنّه ينزعج بالغضب عن طبعه واعتداله ، ويخرج عن الصفات التي تُعتبر للأحكام . ومنه أيضًا قوله في الفأرة تموت في السمن : إذا كان مائعا فأريقوه ، وإن كان جامدًا فخذوها [17] وما حولها . فإنّ العلّة في الفأرة نجاستها . فيتعدى الحكم الى كلّ حيوان ينجس بالموت ، كالسّور وابن عرس . والعلّة في جامد السمن تماسكه ، فيتعدى الى كلّ جامد من دبس ولبن ؛ وفي المائع شياح a النجاسة فيه ، فيتعدى الى كلّ مائع من شيرزق b و... c ونخلّ ومدّي d .

55 فهذا من الجليّ المنصوص على حكمه .

53: a. Cor. XVII, 24/23.

ms. — c. un mot eff. — d. ومدّي : ومدّي ms.

54: a. شياح : شياح ms. — b. شيرزق : شيرزق ms.

فصل a

56 المنصوص على علته كقوله تع : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ b ، وقوله : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة .

فصل

57 فأما القياس الواضح ، فمثل قوله تع : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ a . فذكر الإحصان ينبه بأعلى حالتيهما على أدناهما ، وذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق ، فيلحق بها العبد في نقصان الحد .

فصل

58 وأما القياس الخفي فهو قياس الشبه . وهو مختلف فيه . والأشبه أنه ليس بحجة . اختار ذلك شيخنا رحمه . وسنذكره في باب الخلاف من مسائل القياس - إن شاء الله .

فصل

59 ومعنى قياس الشبه هو أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما ؛ وشبهه بأحدهما أكثر ، فيردّ الى أشبههما به . وهذا [18] إنما يكون إذا لم يكن أحد الأصلين علة مدلولاً على صحته ، تتعدى الى الفرع . وذلك مثل صحة ملك العبد . فإن العبد يشبه الأحرار في التكليف ووجوب الحدود والقصاص وتملك الإبضاع وصحة أخلاقه ؛ ويشبه البهائم في أنه مملوك ومضمون بالقيمة والغصب . فيلحق بأكثر الأصلين شبهاً .

فصل

60 واختلف أهل الجدل في جواز إلحاقه بالشبه مع ثبوت الحكم في الأصل بعلة a تقتضي غير حكم الشبه . فمنهم من أجازة ، لكون الشبه معتبراً به . ومنهم من منع ، لأنه قد ثبت أن الحكم في الأصل b ثبت لغير الشبه الذي شاركه فيه الفرع . فيكون إثباته في الفرع بغير علته وبفارق ما لم يثبت فيه علة ؛ لأن إثبات الحكم في الفرع بشبهة لا يكون إثباتاً بغير علته c .

56: a. فصل : s.d. في ms. — b. Cor. LIX, 7.

60: a.-b. De بعلة a الأصل : marg. — c. علته :

57: a. Cor. IV, 30/25.

add. ms.

فصل

61 وقد قيل : القياس ضربان : قياس علة وقياس دلالة . فقياس العلة حمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي تعلق الحكم به بالشرع . مثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أنه شراب فيه شدة مطرية .

62 وقياس الدلالة هو ثلاثة أضرب . أحدها أن يُستدلّ بخصيصة من خصائص الشيء عليه . كاستدلالنا على صحة ظهار الدمّي بصحة طلاقه ؛ لكون الظهار من خصائص النكاح ، كما أن الطلاق من خصائصه . وكاستدلالنا على نفي إيجاب سجود التلاوة بجواز فعله على الراحلة ؛ إذ كان الفعل على الراحلة من خصائص النافلة .

63 والثاني الاستدلال [19] بالنظير على النظير . كاستدلالنا على إيجاب الزكاة في مال الصبيّ بإيجاب العشر في زرعه .

64 والثالث الاستدلال بحكم على حكم . كاستدلالنا على الترتيب في طهارة الحدث بإيجاب الأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم .

فصل

65 والحكم الثابت بالقياس هو قضاء الشرع المستنبط . وهو المطلوب بالنظر الذي تُنصّب لأجله الأدلة وتُصاغ له الأقيسة .

مسائل القياس

مسألة

66 التعبد بالقياس جائز . وقال النظام : لا يجوز التعبد به . وإليه ذهب جماعة من المعتزلة البغداديين وجماعة الإمامية والقاشاني والمغربي .

67 لنا أنه إذا جاز أن يثبت في العقليات الحكم في الشيء لعله ، وتُعرف تلك العلة بالدليل ، وهو التقسيم والمقابلة ، ثم يُقاس غيره عليه ، جاز أن يثبت الحكم في الشرعيات في عين من الأعيان بعلة ، ويُنصّب على تلك العلة دليل يدلّ عليها ، ثم يُقاس غيره عليه .

مسألة

68 والقياس طريق لإثبات الأحكام الشرعية ؛ خلافاً لأهل الظاهر : ليس بطريق . وهو قول النظام والإمامية .

69 لنا أن النبي صلح ، لما بعث معاذاً الى اليمن ، قال : « بما تحكم ؟ » قال : « بكتاب الله . » قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : « بسنة رسول الله . » قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : [20] اجتهد رأيي ولا آلو . » فقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله . »

70 ولأنه إجماع الصحابة رضهم . من ذلك ما روي أن أبا بكر رضه كان يجمع الناس لأخذ رأيهم فيما لا يجد حكمه في كتاب ولا سنة . وكتب عمر رضه الى أبي موسى : الفهم الفهم ! فما b أدي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، فس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشياء ، ثم اعمل فيها بأحبها الى الله وأقربها الى الحق . وروي أنه قال لعمر رضه : « إنني رأيت في الحد رأياً فاتبعوني . » فقال له عمر : « إن نتبع رأيك فرأي c رشد ، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم الرأي كان . » والقصاص في ذلك كثيرة . وقول أبي بكر رضه : أقول في الكلاله برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . وجميع ما ورد عنهم من ذم الرأي فهو الرأي المخالف للسنة .

مسألة

71 إذا حكم صاحب الشريعة بحكم في عين ، ونص عليه ، وجب إثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة . وبه قال الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين . وذهب بعضهم الى أنه لا تجرى العلة حتى يدل الدليل ؛ وهم البصري وأصحابه وبعض الشافعية .

72 لنا أنه إذا قال [21] « لا تأكل السكر لأنه حلو » ، أو « لا تشرب الخمر لأنه يسكر » ، عقل منه تحريم كل مسكر وكل حلو . ولهذا لو قال قائل « لا تأكل العسل فإنه حار » وكذا العوز والدبس ، لعد مناقضاً . فدل على أن مقتضاه الطرد a . ومن لم يرد الطرد سكت عن التعليل فقال « لا تأكل السكر » ، ولم يعلل .

70: a. فيها : eff. — b. فما : encr., incert. — 72: a. الطرد : marg.
c. فرأي : eff.

مسألة

- 73 ويجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز .
74 لنا عموم الأخبار ؛ ولأن ما ثبت بخبر الواحد جاز أن يثبت بالقياس ، كسائر الأحكام . يبيّن صحّة هذا أنّهما سواء في إيجاب الظنّ دون العلم .

مسألة

- 75 يجوز إثبات الأسماء قياساً . وأصل ذلك جواز تسمية النبيذ خمرًا . خلافاً لأصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين وبعض أصحاب الشافعيّ .
76 لنا أنّ العرب الأوائل سمّت أعياناً ، ثمّ فنوا وفنيت الأعيان ؛ فأوقعنا التسمية على أمثال تلك الأعيان قياساً .

مسألة

- 77 يجوز أن تُجعل الأسماء عللاً للأحكام ؛ نحو جواز الوضوء بالماء لكونه ماء ، والتهيّم بالتراب لكونه تراباً . وبه قال أصحاب أبي حنيفة ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعيّ .
78 لنا أنّ ما جاز أن يُعلّق عليه الحكم ، إذا كان نطقاً ونصاً ، [22] جاز تعليق الحكم عليه إذا كان مستنبطاً ، كالصفات . يبيّن صحّة هذا أنّ الاستنباط إنّما يخرج a عن الشرع ؛ فإذا جاز من الشرع إطلاعه جاز إيداعه ، كالصفات والأحكام .

مسألة

- 79 لا يجوز ردّ الفرع الى اصل حتى تجمعها علّة معيّنة تقتضي إلحاقه به ؛ خلافاً لبعض الحنفيّة . ومعنى هذه المسألة أنّ قياس الشبه ليس بحجّة .
80 لنا أنّنا قد نجد المشتهين يختلفان في الحكم ؛ فدلّ على أنّ الشبه ليس بعلة . ولأنّه إثبات حكم بالقياس ؛ فاعتُبر فيه معنى مخصوص ، كالعقليّ a .

مسألة

81 يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ، مثل حمل الذرة على الأرز ؛ خلافاً لبعضهم ، وهو أبو الحسن الكرخي ، وبعض أصحاب الشافعي : لا يجوز ذلك .

82 لنا هو أن الفرع ، لما ثبت الحكم فيه بالقياس ، صار أصلاً في نفسه ؛ فجاز أن يُستنبط منه معنى ويُقاس عليه ، كالأصل الثابت بالنص .

مسألة

83 يجوز القياس على أصل بعلة ، وإن لم يكن متفقاً على تعليقه ؛ كقياس النبيذ على الخمر بعلة وجود الشدة ، مع كون أبي حنيفة يخالف في كون الخمر معللة ؛ خلافاً لبشر بن غياث في قوله : إذا لم يكن الأصل منصوباً عليه ، أو مجمعاً على تعليقه ، لم يجز قياس الفرع عليه .

84 لنا أن الخلاف ، لما لم يمنع [23] الاستدلال بأصل القياس ونحو الواحد ، كذلك لا يمنع الاختلاف في علة الحكم أن يكون القياس دليلاً مع ذلك ، ولا فرق .

مسألة

85 يجوز القياس فيما لم يُنصَّ على حكمه ، مثل قياسنا لفظه الحرام بلفظة الظهار ؛ خلافاً لبعض المتكلمين : لا يجوز القياس إلا فيما نُصَّ على حكمه في الجملة ، ويكون القياس للإبانة عن موضعه وتفصيله .

86 لنا أن ما a جاز أن يكون دليلاً لموضع الحكم جاز أن يكون دليلاً لإثباته في الأصل ، كخبر الواحد .

مسألة

87 العلة الواقفة المقصورة ليست صحيحة . وبه قال أصحاب أبي حنيفة ؛ خلافاً لأصحاب الشافعي . وذلك مثل قولهم : علة الدراهم كونها قيماً ؛ فلا يعدونها a .

88 لنا أن العلة الواقفة لا تفيد شيئاً ، لأن حكمها ثبت بالنص . وما لا فائدة فيه لم يكن لانتزاعه معنى . وفارق علة صاحب الشريعة والعلة العقلية . لأن علة الشرع معلومة من جهة

من يعلم المصالح ؛ وعللنا نحن بالاستنباط ، فلا نعلمها علة إلا أن تُجرى . ولأن قول صاحب الشريعة حجة ؛ وموجب هذا معدوم في تعليلنا .

مسألة

89 يجوز أن يُجعل نفي صفة علة للحكم ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعي .
90 لنا أنه لما جاز أن يكون الحكم تارة نفيًا وتارة إثباتًا جاز أن تكون علة كذلك .
ولأن صاحب الشريعة a لو قال « لا تعطوا فلاناً من الخمس [24] لأنه ليس من ذوي القربى » كانت علة . كذلك جاز أن يُعلل بالاستنباط بالنفي . ولأن النفي يصح فيه الاشتراك فصح أن يكون علة ، كالأثبات .

مسألة

91 الطرد والجريان شرط في صحة العلة ، وليس بدليل على صحتها . ومن أصحاب الشافعي من قال : طردها ليس بشرط . وهو قول أصحاب أبي حنيفة . وعن مالك أيضاً مثله .
92 لنا أن العلة هي المعنى المقتضي للحكم في الشرع . ولا يُعلم كونها مقتضية للحكم إلا بجريانها . لأنها إذا وُجدت غير موجبة للحكم فلا يُعلم إيجابها للحكم . كما إذا وُجد الحكم مع عدمها لم يُعلم أنها علة . وكالعلل العقلية .

مسألة

93 العكس ليس بشرط في علل الشرط المستنبطة ؛ لأننا قد أجمعنا على أن علة تحريم الحائض هو الحيض في الشرع . ولا يلزم أن يكون كل من ليست حائضًا كانت مباحة ؛ لأن المحرمة والطفلة والمعتكفة والمدنفة لا حيض ، ومع ذلك التحريم ثابت .

مسألة a

94 ولا يجوز أن يُعلّق الحكم على أضعف السببين مع وجود آكدهما ؛ خلافاً لبعض أهل الجدل : يُعلّق الحكم عليهما جميعاً . مثال ذلك بيع الخنزير الغائب ، وتزويج الشيب الحائض . فإن العلة عندنا في الخنزير كونه عينًا نجسة . ولا تؤثر الغيبة في المنع . وعلة تحريم

الثيب كونها بعضاً منه ، لا كونها حائضاً . وعند مخالفنا حُرمت للأمرين جميعاً . وهذا غلط ؛ لأنّ تحريم التأييد يدخل فيه تحريم التأقيت ؛ كما يدخل الطرف في النفس ، [25] والتعزير في الحدّ .

95 وقيل : إنّ أثر العلة قد يخفى لظهور أثر المتأكدة عليها ؛ كخفاء أثر عقوبات الجرائم مع الشرك ، وأثر ما يوجب التعزير مع الحدّ . فإنّه إذا زنا فمبادئ الزنا للمس . ولو لمس أجنبيّة لمسا منفرداً عن وطء وجب التعزير . فسقط التعزير لخفاء أثر علته في جنب الزنا .

مسألة

96 لا يجوز تخصيص العلة الشرعيّة ؛ وتخصيصها نقض لها . فعلى هذا لا تكون علة إلاّ بجريانها وطردها . وبه قال جماعة المتكلمين وأصحاب الشافعيّ . وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز تخصيصها . وهو قول مالك . وعن أصحابنا في ذلك قول بالجواز .

97 لنا قوله تع : ﴿ وَكَوْ كَانْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ a . ووجود العلة مع عدم حكمها اختلاف . ولأنّها علة يجب وجود الحكم بوجودها ، أو علة مستنبطة فلا يجوز تخصيصها ، كالعقليّة . مثل الحركة في كون المتحرك متحركاً ، والعلم في كون العالم عالماً .

98 فإن قيل : العقليّة لا يجوز أن تتخصّص بزمان ، فلم تتخصّص a . والشرعيّة غير موجبة ؛ ولهذا تكون علة للحكم في زمان دون زمان ، كالشدّة وُجدت وما أوجبت التحريم أعصاراً متوالية ، ثم أوجبت . والعقليّة حيث وُجدت أوجبت ؛ وأيّ وقت وُجدت تبعها حكمها .

99 قيل : هي ، بعد جعلها علة ، كالعقليّة في إيجاب الحكم واقتضائه . [26] ولأنّ وجودها علة في بعض الأزمنة لا يوجب جواز كونها علة في بعض الأمكنة أو الأعيان . وإن بان أنّها مختصّة بعين أو مكان علمنا أنّ المعلل أخلّ بوصف من أوصافها ، وهو تقييدها بمكانها وأعيانها . ولأنّ العقل استمرّ فاستمرّت ، والشرع لم يستمرّ فلم تستمرّ . فأما بعد كونها علة فيجب أن تكون عامة ، غير خاصّة . ولأنّ القول بتخصيص العلة يفضي الى القول بتكافؤ الأدلّة ، وأن يتعلّق بالعلة الواحدة حكمان متضادان . لأنّ العلة إذا وُجدت في أصليين ، واقتضت التحليل في أحدهما دون الآخر ، لم ينفصل من علّق عليها حكم التحليل في الفرع اعتباراً بأحد الأصلين فمن علّق عليها حكم التحريم في ذلك الفرع اعتباراً بالأصل الآخر ؛ فتكافأت الأدلّة . وذلك

لا يجوز . وفارق تخصيص عموم الكتاب والسنة ؛ لأنّ تخصيصه يقضي على عمومه .

100 وقوله الثاني يستند الى المعجز ، كما استند العموم الى المعجز . ونحن لا نعلم صحّة قول المعلّل إلاّ بجريان علته وعدم نقضها . فمتى بان أنّ الحكم يُوجد مع عدمها ، علمنا أنّه قد أُخلّ بوصف .

مسألة

101 الاستدلال من طريق العكس صحيح . مثل أن يدلّ على طهارة دم السمك بأنّه لو كان نجسًا لوقف إباحتها الحيوان على سفحه ، كالشاة . فلما جاز أكله [27] بدمه دلّ على طهارة دمه ؛ بخلاف أصحاب الشافعيّ .

102 لنا أنّ صاحب الشرع لو علّل به لكانت علّة صحيحة . فكل ذلك يجب أن تكون علّة صحيحة بالاستنباط .

فصل

103 والتقسيم من أحسن الأدلّة ؛ وهو التفريق على عدّة a . ومتى فرّق المجتمع لا على شيء فلا يُقال تقسيما . فهذا b هو حدّ التقسيم في الأصل . فأما التقسيم في العلوم القياسيةّة ، مثل أن يقول « لا يخلو أن يكون اللعان يمينًا أو شهادة » لا يجوز أن يكون شهادة ؛ لأنّه يصحّ من غير أهل الشهادة ، وهم العمي والفساق ؛ ويُعتبر فيه ذكر الله ؛ ويدفع به ضررًا وعارًا . وإذا بطل كونه شهادة ، لم يبقَ إلاّ أنّه يمين .

فصل

104 والتقسيم الفاسد أن يخلّ بقسم يذكره ؛ أو يذكره لكن ينكر خصمه ما علّق عليه من الحكم . مثال ذلك أن يقول حنفيّ : « لا يخلو أن يكون المانع من إزالة النجاسة بالخلّ كونه مأكولًا ، فالماء مشروب وقد أزال ؛ أو كونه خلًّا ، فقد أزال نجاسة الدم a مع كونه خلًّا . وإذا بطل ذلك ، فلا وجه لمنع إزالة النجاسة به . » فقد أُخلّ بقسم ، وهو : كونه مائعًا ، لا يجوز الوضوء به ، هو المانع .

فصل

105 الاستدلال بالأولى جائز . مثل أن يقول الحنبلي والشافعي في مسألة التيمم لصلاة الجنائز إذا خاف فوتها : « إن التيمم مع وجود الماء لخوف فوات الجمعة جائز a . فلفوات [28] الجنائز أولى ؛ لأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان . »

فصل

106 الاستدلال بالقرائن جائز ؛ خلافاً لأكثر أصحاب الشافعي . لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج بها في قصة مانعي الزكاة ، فقال : لا أفرق بين ما جمع الله .

فصل

107 النافي للحكم يجب عليه الدليل لنفيه ، كما يجب على المثبت الدليل لإثباته ؛ خلافاً لبعضهم .

108 لنا أن النافي ... a أنه يعتقد النفي ، كما أن المثبت يعتقد الإثبات ، فهما سواء ؛ بخلاف الشاك ، فإنه لا يثبت ؛ فلذلك لم يجب عليه دليل لشكّه .

باب الترجيحات بين الأدلة

فصل في ترجيح الظواهر من كتاب الله

109 وذلك من وجوه . أحدها أن يستدل أحدهما بآية a عامة يتناول الحكم بعمومها ؛ ويستدل الآخر ، على سبيل المعارضة ، بآية خاصة في الحكم . وذلك مثل أن يستدل الفقهاء في المنع من شهادة أهل الذمة بقوله تع : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ b ؛ ويعارضهم أصحابنا بقوله تع : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ c ؛ وترجع آيتنا بأنها خاصة في الوصية في السفر ، وآيتهم عامة . والخاص يقضي على العام ؛ لكونه يتناول الحكم بصريحه ، والعام يتناوله بظاهره .

105: a. جائز : marg.

108: a. un mot.

109: a. بآية : encr. — b. Cor. II, 282. —
c. Cor. V, 105/106.

فصل ثانٍ a في الترجيح

110 وهو ترجيح إحدى القراءتين على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح : إما كثرة من عليها من القراء ؛ أو شهادة الأصول b لها ؛ أو كونها في اللغة أظهر ؛ أو كونها موجبة [29] والأخرى مسقطه ؛ أو كون إحدى القراءتين أعم بحيث تدخل القراءة الأخرى في معناها .

111 مثال ذلك أن يستدل أحدهما بقوله تع : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ a في إيجاب الطهارة بمسّ النساء ؛ فيعارضه الآخر بقراءة من قرأ ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ a . فتبيّن أنّ اللبس في الأصل عبارة عن اللبس باليد ، ويستدلّ بقول أهل اللغة ؛ وأنّ الوطء له اسم يخصّه ، فيرجّح بالحقيقة في اللبس على قراءة التجوز في الملامسة . ويرجّح أيضاً بأنّ من قال بإحدى القراءتين ، وهو اللبس ، قال بإيجاب الغسل من الملامسة ، وبأنّه يفضي الى الإيجاب والاحتياط .

فصل في تراخي العلل

وإذا تعارضت علتان ولم يتوجه على إحداها فساد

112 وهذا إنّما يكون في قول من يعتبر جريان العلة وسلامتها على الأصول خاصّة شرطاً a في صحتها . فأما إن اعتبر تأثير العلة والدلالة على صحتها ، فإذا تعارضت علتان ، لم يكن بدّ من ترجيح إحداها على الأخرى ، فيعمل بالراجحة .

فصل

113 ومّا تُرجّح به أن تكون إحداها موافقة للعموم من الكتاب ، أو السنة ، أو قول صحابي . وذلك مثل أن يعلّل من قال « إنّ بدل العبد تحمله العاقلة » [30] بأنّه يتعلّق بقتله القصاص والكفارة ؛ فحملت العاقلة بدله ، كالحرّ . ويعلّل من قال « لا تحمله العاقلة » بأنّه مال يجب بالإتلاف قيمته ؛ فلا تحمله العاقلة ، كسائر الأموال . وترجّح العلة الأخيرة بقوله تع : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ a . ولأنّ الأصول على أنّ المتلفات يضمنها متلفها ، لكنّ تحمل بدل الحرّ ، لأنّ الثائرة تعظم بقتله . فبقي العبد ملحقاً بسائر الأموال .

110: a. ثانياً : ثانياً ms. — b. الأصول eff.

111: a. Cor. IV, 46/43; V, 9/6.

112: a. شرطاً : شرطاً marg.

113: a. Cor. VI, 164; XVII, 16/15; XXXV,

19/18; XXXIX, 9/7.

فصل

114 وما تُرْجِّحُ a به ، كثرة الشبه بأحد الأصليين المتجاذبين . مثاله أن يدعي أن اللعان يمين ، ويدعي خصمه أنه شهادة . فيرجح الحنبلي علة كونه يمينًا بذكر الله فيه وتكرره . وفي اليمين ما يتكرر ، وهو القسامة b وإسقاط حق عن نفسه ؛ واليمين لإسقاط الحقوق .

فصل

115 ومن ذلك أن تكون إحدى العلتين تخصص ، والأخرى تعم ؛ فتكون العامة أولى . مثل علتنا في البرّ أنه مكيل ؛ فيتعدى ويعمّ الجصّ والنورة وما شاكله في المكيلات ، غير المطعومات . ويقابل المخالف بأنّ علة تتعدى الى المعدودات ، غير المكيلات ؛ مثل البطيخ والرمان وغيرهما . فيُرجِّحُ a أكثرهما تعدّيًا .

فصل

116 ومن ذلك أن يكون حكم [31] العلة موجودًا معها ، وحكم الأخرى يُوجد قبلها ، فتكون المصاحبة للحكم أولى . ومثاله قولنا في البائن « لا نفقة لها » بأنها أجنبية منه ، فأشبهت المنقضية العدة ؛ وقول أصحاب أبي حنيفة إنها معتدة من طلاق ، فأشبهت الرجعية . والنفقة تجب a للزوجة قبل أن يطلقها طلقه رجعية .

فصل

117 ومن ذلك اتفاق الفرع مع الأصل في الاسم والجنس والمعنى ؛ فتكون مرجحة على العلة التي عدم فيها ذلك ، أو بعضه . مثل أن يعلل في رهن a المشاع أو هبته بأنه رهن ، فأشبهه إذا رهن من اثنين أو هب من شريكه . وكذلك إذا علل في المكاتب أنه لا يجزئ في الكفارة بأنه مكاتب ، فلا يجزئ في الكفارة ؛ كما لو كان قد أدى من كتابته شيئًا . وكذلك إذا مات مكاتبًا بأنه مات مكاتبًا ؛ فأشبهه إذا لم يخلف وفاء . وإنما كانت هذه أولى لأن الغرض تقريب الأصل من الفرع . فإذا اشتركا في الاسم زاد القرب وتأكّد الاشتباه . وهذا صحيح ما كان الاسم له تعلق بالحكم .

114: a. تُرْجِّحُ : s.p. — b. القسامة : mod.

116: a. تجب : eff.

115: a. فيُرجِّحُ : eff.

117: a. رهن : hum.

فصل

118 وَمَا تُرْجِّحُ a به أن تكون إحداهما مردودة إلى أصل مجمع عليه ، والأخرى مردودة إلى أصل مختلف فيه b ؛ [32] أو تكون إحداهما مفسرة والأخرى مجملة . كقول أصحابنا في الأكل : إفتار بغير إجماع ؛ وقول أصحاب أبي حنيفة : إفتار بأعلى ما في الباب من جنسه . فإن هذا إجمال ، ووصفنا تفسير وتصريح .

119 وكذلك إذا كانت إحدى العلتين تتضمن زيادة . مثل أن تتضمن إحداهما إيجاباً ، والأخرى إسقاطاً ؛ أو تكون إحداهما ناقلة عن العادة ، والأخرى مبقية على حكم العادة . فالناقلة أولى ، لأن معها إفادة .

120 وكذلك إذا كانت إحداهما توجب ، والأخرى تندب ؛ فالتى توجب معها زيادة .

121 وكذلك إذا كانت إحداهما حاضرة ، والأخرى مبيحة . وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أن الحاضرة والمبيحة سواء ، لأن اعتقاد الحظر والمباح لا يجوز ، فهما سواء . وهذا ليس بصحيح ؛ لأنهما وإن استويا في الاعتقاد فأنهما يختلفان في الفعل . فإن تارك المباح فعلاً لا يستضر ، وتاركه عقداً يستضر بالإثم ؛ وفاعل المحذور يستضر ويأثم . فلما كان في إحدى حالتى فعل المحذور إثم ، وليس في حالتى فعل المباح إثم ، رجح الحظر .

122 ومنها أن تكون إحداهما متعدية ، والأخرى واقفة . فالمتعدية أولى ، لأنها تفسد أحكامها في فروعها a .

فصل

123 وَمَا تُرْجِّحُ a به أيضاً b أن يكون وصف إحداهما [33] محسوساً والوصف c في الأخرى حكماً ، فقد اختلفوا . فقال بعض أهل الجدل : المحسوس وصفها أولى d . وإليه ذهب شيخنا رحمه لأنه أثبت e . ومنهم من قال : الحكم أولى ، لأن الحكم أدل على الحكم .

فصل

124 وَمَا تُرْجِّحُ a به أن يكون وصف إحداهما إثباتاً ، ووصف الأخرى نفياً . فالإثبات أولى ؛ لأنه مجمع على جوازه b ، والنفي مختلف فيه .

118: a. rat. — لأنه أثبت s.d. : أولى d. — marg. : الوصف c. — eff. : مختلف فيه b. — ms. : يرجح : تُرْجِّحُ a.

122: a. eff. : فروعها .

marg. : لأنه أثبت c.

123: a. s.p. : تُرْجِّحُ a. — b. أيضاً : marg. —

124: a. ms. : يرجح : تُرْجِّحُ a. — b. جوازه : mod.

125 ومن ذلك أن يكون وصف إحداهما صفة ، ووصف الأخرى اسماً . فالصفة أولى ؛ لأنها a مجمع عليها ، والاسم مختلف فيه .

فصل

126 فأمّا القليلة الأوصاف مع الكثيرة الأوصاف فإنها أولى . قال شيخنا رضه : فيه احتمالان ؛ أحدهما ، القليلة أولى ، لأنها أعمّ وأسلم ؛ والثاني أنّ الكثيرة أولى ، لأنها أكثر شبيهاً بالأصل ؛ إذ كان كلّ وصف من أوصافها يشبهها بالأصل . ولأصحاب الشافعي وجهان كالأحتمالين .

فصل

127 ومن ذلك أن تكون إحداهما تُطرد وتنعكس ، والأخرى تُطرد ولا تنعكس . فتكون المطردة المنعكسة أولى ؛ لأنها مهلول عليها بأمرين ، الطرد والنعكس .

فصل كنتُ أغفلتُ تقديمه وهو ترجيح السنة

128 وهي كالكتاب فيما ذكرنا . وتزيد عليه بكثرة الرواة في أحد الخبرين . لأنّ بكثرتهم يغلب على الظنّ صحّة القول المنقول أو الفعل . ولهذا يوجب التواتر a [34] ما لا يوجب الآحاد ، لكثرة الأعداد .

فصل

129 ومن ذلك أن يكون راوي a الحديثين صاحب القصة ؛ كرواية حمد بن مالك خبر عمود الفسطاط ، وأنّ النبيّ حكم بالقتل ؛ ورواية أصحاب أبي حنيفة ، وأنّه حكم بالدية b . فكانت روايتنا أولى ؛ لأنّ راويها حمد بن مالك ، وهو زوج المرأة وصاحب القصة .

125: a. لأنه : لأنها ms.

129: a. راري : mod. — b. بالدية . s.p.

128: a. التواتر : cff.

فصل

130 ومن ذلك أن يكون راوي أحدهما أخصّ برسول الله فيما رواه ، وأفهم لما رواه عنه ؛ كرواية عائشة رضيها : إذا التقى الختانان وجب الغسل ؛ ورواية الأنصار : الماء من الماء . فعائشة أخصّ بالنبي ، وأعرف بحاله في ذلك ؛ فكانت روايتها أولى .

فصل

131 ومن ذلك أن يكون أحدهما عمل عليه الصحابة ، والآخر لم يعمل عليه ، فيكون المعمول عليه أولى ؛ لأنه يصير مفهومه عندهم وحكمه على ما استدكّ به راويه .

فصل

132 ومن ذلك أن يكون أحدهما عمل عليه الصحابة a متأخرًا ، والآخر متقدمًا . فالمتأخر أولى ؛ كحديث عبدالله بن عكيم في نسخ الدباغ مقدّم على جميع أحاديث الدباغ . لأن ابن عباس رضيهما قال : كنا نأخذ من أمر رسول الله صلّم بالأحدث فالأحدث .

فصل

133 ومن ذلك أن يكون أحدهما مضطرب الإسناد أو مختلفًا في متنه ، والآخر غير مختلف في متنه . فيكون a الثاني أولى .

فصل

134 ومن ذلك أن يكون أحدهما [35] مرويًا في الصحاح والسنن التي دونها أصحاب الحديث ، والآخر لم يُشهد لصحته . فيكون الأول أولى .

مسائل الخلاف في التراجيح

مسألة

135 الناقله من العلل عن العادة أولى من البقية ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعيّ :
هما سواء .

136 لنا أنّ الناقله تفيد حكماً شرعياً ، والأخرى لا تفيد . فكان كالخبرين إذا كان
أحدهما ناقلاً .

مسألة

137 والحاضرة أولى من المبيحة ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعيّ .

138 لنا أنّ التعارض نوع اشتباه . ومتى اشتبه المباح بالمحظور كان المنع من الجميع
أولى a من الإقدام . كذلك ما أدى الى الإباحة مع ما b يؤدّي الى الحظر . لأنّ الأدلّة مفضية
الى إباحة الأعيان وحظرها . فلما كان اشتباه الأعيان يفيد الحظر ، كذلك الأدلّة .

مسألة

139 إذا كانت إحداهما توجب حداً ، ولا توجب الأخرى ، فالمسقطه أولى . لأنّ الحدود
تسقط بالشبهات . وهذا شبهة . فهو كتعارض البيّنات في ذلك .

مسألة

140 إذا كانت إحدى العلتين توجب العتق ، والأخرى لا توجبّه ، فهما سواء ؛ خلافاً
لبعض المتكلّمين : تُرجّح علة إيجابه .

141 لنا أنّ العتق حكم من الأحكام لا تؤثر فيه الشبهة ، فلم يُقدّم دليل إيجابه ،
كالبيع وسائر التصرفات ؛ ولا يلزم سرايته ، لأنّ السراية إنّما هي حكم ترتّب على وقوعه بعد
تشريعه . ونحن نتكلّم في تشريعه ؛ [36] فصار كخبرين أو آيتين .

مسألة

142 الكثرة الفروع أولى من القليلة الفروع ؛ خلافاً لبعض الجدليين . لأن كثرة الفروع تنبئ عن كثرة الفوائد . فهي كشهادة الأصول .

مسألة

143 إذا كانت إحداهما منتزعة من أصلين ، والأخرى من أصل واحد ، فالمنتزعة من أصلين أولى ؛ خلافاً لبعض الشافعية : هما سواء .

144 لنا أن كثرة الأصول أكثر لشواهد الصحة . فكان كما لو عاضد إحداهما ظاهر ؛ فإنها تُقدّم . كذلك ههنا .

باب الكلام على الاستدلال بالكتاب

فصل

145 الاعتراض الأول أن يُبين أنه لا يقول بما استدلّ به . مثل أن يستدلّ حنفيّ بدليل الخطاب ، أو يستدلّ على شهادة الذمة بعضهم على بعض بقوله - سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ a إلى قوله ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ a . فيقول الحنبليّ : « أنت لا تقول به فيما ورد فيه » ؛ وهو شهادته على المسلمين .

فصل

146 الاعتراض الثاني القول بموجب الآية . وذلك مثل أن يستدلّ من الآية بأحد الوضعين فيقول بموجبه بحمله على الوضع الآخر . مثل استدلال الحنفيّ بقوله تع : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ a ، وذلك لما تصاعد على الأرض . فيقول الحنبليّ : « أقول بالآية في التراب لأنه وصفه بالطيب . قال ابن عباس b في التراب c . »

145: a. Cor. V, 105/106.

entendu après ابن عباس c. — oblité.

146: a. Cor. IV, 46/43; V, 9/6. — b. بالآية sous- sauf ب.

فصل

147 الاعتراض الثالث دعوى الإجمال في اللغة [37] أو الشرع . مثل أن يستدلّ حنفيّ بقوله تع : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ a ؛ ومن نوى من النهار فقد صام . فيقول الحنبيّ : « الصوم الشرعي لا نعلمه من هذه الآية ، فهي مجملة . » أو يستدلّ الشافعيّ بقوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ b ؛ فأفاد ذلك أنه لا يجوز في جميع السنة . فيقول الحنبيّ c : « هذه مجملة تحتل إحرام الحجّ وتحتل أفعال الحجّ ؛ فوقفنا موقفاً سواء . »

فصل

148 الاعتراض الرابع المشاركة في الدليل . مثل استدلال الحنبيّ بقوله تع : ﴿ فَلَا تَغْضُوبُهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ ﴾ a ؛ فلو لم يكن تزويجها إليه لما صحّ العضل منه . فيقول الحنفيّ : « فهو حجّة لنا من وجه آخر ، وهو إضافة النكاح إليهنّ ؛ فاشتركتنا فيها . »

فصل

149 الاعتراض الخامس اختلاف القراءة . وذلك مثل أن يستدلّ الإمامي وابن جرير الطبريّ في مسألة مسح الرجلين بقراءة الخفض . فيقول الحنبيّ : « أنا أقول بقراءة النصب في غسل الرجلين ، وبقراءة الجرّ في مسح الخفّين . »

فصل

150 الاعتراض السادس النسخ . وهو من ثلاثة أوجه . أحدها ادّعاؤه صريحاً . مثل أن يستدلّ الحنبيّ في إيجاب الفدية على الحامل بقوله تع : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ a . فيقول الحنفيّ : « إنها منسوخة بقوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ b ، وإنّ الآية كانت واردة في التخيير بين الصوم والقداء . » فيقول الحنبيّ : « نسخت إلّا في الحامل . »

فصل

151 الثاني من الاعتراض [38] بالنسخ أن يدعي نسخها بآيسة أخرى متأخرة . مثل أن يستدلّ الحنبيّ بقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ﴾ a . فيقول الحنفيّ : « قد نُسخ الفداء بقوله

147: a. Cor. II, 181/185. — b. Cor. II, 193/197.

148: a. Cor. II, 232.

— c. الحنبيّ : eff.

150: a. Cor. II, 180/184. — b. Cor. II, 181/185.

﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ b لأنها متأخرة. « فيجيب الحنبلي بأن يجمع بين القول بالقتل فيما c يرى الإمام والفداء فيما يراه الإمام .

فصل

152 الثالث من دعوى النسخ أن يدعي نسخها بأن ذلك شرع من قبلنا ، فنسخه شرعنا . كاستدلال الحنبلي في وجوب القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة بقوله : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ a ، فيقول الحنفي : « هذا إنخبار عما في التوراة ، لأنه قال : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ a ، وذلك منسوخ بشرعنا . » فيقال : « شرع من قبلنا شرع لنا . ويدل على أن هذا الموضع شرعنا قول النبي صلعم في امرأة قلمت سن امرأة « كتاب الله القصاص » ، أراد به هذه الآية ، إذ لا ذكر للسنة في كتاب الله سواها .

فصل

153 الاعتراض الثامن المعارضة . وهي ضربان : معارضة بالنطق ، ومعارضة بالعلّة . وكلاهما يجيب عنه بجواب الدليل المبتدأ .

باب الكلام على الاستدلال بالسنة

فصل

154 من ذلك الرد . وهو من وجوه . أحدها ردّ الرافضة لأخبار الآحاد في المسح على الخفين ، وإيجاب غسل الرجلين . فجوابه من ثلاثة أوجه . أحدها أن يدل على أخبار الآحاد حجة بقوله - سبحانه : [39] ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ a الى قوله ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ a ، وقوله : ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ b . فدل على أن العدل يقبل قوله .

155 الوجه الثاني أن أخبار المسح ، وإن كانت آحادا ، فهي تواتر في المعنى . لأن تفاصيلها آحاد ، وجملتها تواتر .

156 الوجه الثالث أن يبين a مناقضتهم فيما قالوا فيه بأخبار الآحاد .

151: a. Cor. XLVII, 5/4. — b. Cor. IX, 5. —
c. لها : eff.

152: a. Cor. V, 49/45.

154: a. Cor. IX, 123/122. — b. Cor. XLIX, 6.

156: a. سن : يبين .

فصل آخر من الردّ

157 مثل ردّ أصحاب أبي حنيفة أخبار الآحاد فيما تعمّ a به البلوى . فيقال : « عندنا تُقبَل » . ويدلّ b عليه ويبين c مناقضتهم في قولهم بأخبار الآحاد في بيع رباغ مكّة ، وإيجاب الوتر ، والمشى خلف الجنابة .

فصل

158 الثالث ردّ أصحاب مالك فيما خالف القياس ؛ كردّم خبر الدباغ لأنّه خالف القياس . فيكون الجواب دلالة المستدلّ على أنّه حجّة في ذلك الموضع .

فصل

159 الرابع ردّ أصحاب أبي حنيفة خبر الواحد فيما خالف قياس الأصول ؛ كردّم خبر المصراة والقرعة . فندلّ على ذلك ونبيّن مناقضتهم بخبر الواحد في نبيذ التمر ، وفهقهة المصلّي ، وأكل الناسي .

فصل

160 الخامس ردّ أصحاب أبي حنيفة خبر الواحد فيما يوجب زيادة في القرآن ، ودعواهم أنّ ذلك نسخ ؛ كخبرنا في إيجاب التغريب a على البكر b . فيقال : « ذلك ليس بنسخ ، وإنّ النسخ هو الرفع والإزالة ؛ ونحن نرفع ، لكن ضمنا [40] شيئاً آخر .

فصل في الإسناد

161 فأما الكلام على الإسناد فمن وجهين . أحدهما المطالبة بإثباته . وهذا إنّما يتصوّر في الأخبار غير المدوّنة في السنن ، ولم يُسمّع a إلا من المخالف . كرواية أصحاب أبي حنيفة في زكاة البقر عن النبيّ صلّح في أربعين مسنة b وما زاد c بحسابه . فيقال : يحتاج أنّ يبيّن إسناده أو يعزّيه الى كتاب معتمد .

— s.p. : مسنة b. — s.p. : يُسمّع a. — 161: a. — ms. : معمّ : تعمّ a. — 157: a. —
 — s.p. : يبيّن c. — eff. : زاد c. —
 — s.p. : البكر b. — ms. : العرب : التغريب a. — 160: a.

فصل

162 الثاني القدح في الإسناد . وهو من ثلاثة أوجه . أحدها أن يذكر في الراوي سبباً يوجب الرد . مثل أن يبين أنه كذاب أو مبتدع أو مغفل . جوابه بيان طريق آخر ؛ أو يزيل جهالته ويستدل على عدالته إن أمكن .

فصل

163 ولا يُقبَل الخبر إلا من عدل في دينه ، عدل في أفعاله واعتقاده ؛ لأن من لا يتورع عن السيئات لا يتورع عن الكذب .

فصل

164 ولا يُقبَل الجرح إلا مفسراً ؛ لاختلاف الناس في أسباب الجرح ، وكون بعضهم يقدح بما ليس بقادح . فلا يُقبَل إطلاق ذلك ؛ كما لا يُقبَل خبر الواحد في أن الماء نجس حتى يُبين وجه نجاسته ، لاختلاف الناس في النجاسة .

فصل

165 فأما التعديل فلا يحتاج الى الكشف والتغيير ، لأن الأصل العدالة .

فصل

166 ويجوز العمل بالخبر الضعيف . نصّ عليه أحمد رضه . قال شيخنا : وهذا محمول على تضعيف من أصحاب أبي حنيفة بما لا يوجب ضعفاً عنده وعند الفقهاء .

فصل

167 ولا يُقدَح في الراوي رواية الحديث بالمعنى ؛ كقوله « أريقوا [41] على بول الأعرابي » بدلا من « صبوا » . لأن القصد المعنى والعمل به . بخلاف القرآن ، لأنه معجز بنظمه .

فصل

168 الثالث أن نذكر أنه مرسل . فبيّن المستدل أنه ليس بمرسل ، أو يدل على أن المرسل حجة .

فصل

169 وأضاف a أصحاب أبي حنيفة الى هذا أوجهها b أخر. منها أن يقول : « قد رده السلف » ؛ كما قالوا في حديث القسامة إن عمرو بن شعيب قال : والله ما كان الحديث كما حدث سهل . فيقال : إذا كان الراوي ثقة لم يُرد حديثه بإنكار غيره ؛ لأن المنكر ينفي والراوي يثبت ؛ والإثبات مقدم على النفي ، لأن مع المثبت زيادة .

فصل

170 ومنها أن يقول « الراوي أنكر الحديث » ؛ كما قالوا في قوله صلّم : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، « إن راويه الزهري » . وقد قال : « لا اعرفه » . فيقال : إنكار الراوي لا يقدر في الحديث ، لجواز أن يكون أنسيه .

فصل

171 ومنها أن يقول « راويه لم يعمل به » ؛ كما قالوا في حديث الغسل من ولوغ الكلب سبعا ، « راويه أبو هريرة ، وقد أفتى بثلاث مرّات . » فيقال : الراوي يجوز أن يكون نسي في حال الفتيا ، أو أخطأ في تأويله ؛ فظ نترك سنة ثابتة لتركه ، مع وجوه الاحتمال .

فصل

172 ومنها أن يقول « هذه زيادة لم تُنقل نقل الأصل » ؛ كما قالوا في [42] قوله صلّم فيما سقت السماء « العشر » ، وفيما سُقي بنضج أو غرب a « نصف العشر » ، إذا بلغ خمسة أوسق . فقالوا : هذا حديث رواه b جماعة c ولم يذكروا الأوسق ، فلم يكن لها أصل . فيقال : يجوز أن ينفرد راويها بسماعها لغيبة غيره ، ويجوز أن يكون ذكرها ونسوها . فلا نترك رواية الثقة للاحتمال .

فصل

173 فأما المتن فهو ثلاثة : قول وفعل وإقرار . فأما القول فضربان : مبتدأ ، وخارج على سبب . فالمبتدأ كالكتاب . فيتوجه عليه ما تقدم من الكلام على الكتاب . ونعيده لينكشف ما يخص الأخبار .

172: a. بنضج أو غرب: p. incert.— b. حديث رواه: mod. — c. جماعة: eff. — 169: a. وأضاف: marg. — b. هذا أوجهها: ms. هذا وجه

فصل

174 الأول أنك لا تقول به . كاستدلال الحنفيّ بخبر الواحد فيما تمّ به البلوى a ، أو المالكي فيما يخالفه القياس ، أو الإمامي في كلّ حال .

فصل a

175 الثاني أن يستدلّ منه بطريق لا يقول به ؛ كاستدلال الحنفيّ بدليل الخطاب . فلا يكون حجة له .

فصل

176 الثالث أن يبيّن أنه لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه ؛ كاستدلالهم في قتل الحرّ بالعبد بقوله صلّح : من قتل عبده قتلناه . فلا يقول به في الموضع الذي ورد فيه . فكأنه ما استدلّ في المسألة .

فصل

177 من ذلك أن يقول بموجبه لغة أو شرعاً . مثل استدلال الحنبيّ بقوله صلّم : لا ينكح المحرم a ولا يُنكح . فيقول الحنفيّ : «أقول به في أحد الموضعين ، وهو الوطاء b دون العقد» . فيرجع الحنبيّ حمل النكاح على العقد بوجه الترجيح .

[43] فصل

178 الضرب الثاني من القول بموجبه أن يقول به في الوضع الذي احتجّ به . كاستدلال أصحابنا في خيار المجلس بقوله صلّم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا a . فيقول المخالف : «المتبايعان هما b المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ» . فيقول : «البيعان المتفاعلان» ولا يتمّ التسمية إلاّ بعد القبول والإيجاب .

174: a. : eff. فيما تمّ به البلوى .

175: a. : add. marg. فصل .

177: a. : eff. — b. : الوطاء .

178: a. : mod. — b. : هما .

فصل

179 الاعتراض الآخر أن يدعي الإجمال إما في الشرع أو اللغة . فأما في الشرع فمثل استدلال الحنفي في إسقاط a الاعتدال بقوله صلعم : صلوا خمسكم . فيقول الحنبلي b : « هذا مجمل ، لأن المراد به الصلاة الشرعية ؛ وذلك لا يُعلم من لفظه ، وإنما يُعرف من غيره . »

فصل

180 فأما المجمل في اللغة فمثل استدلال الحنفي بقوله عم : الرهن بما فيه . فيقول الحنبلي : « هذا مجمل ، لأنه يُحتمل 'مضمون بما فيه' ، ويُحتمل 'محبوس بما فيه' ، ويُحتمل 'مبيع بما فيه' ؛ فيجب أن يُتوقف ليُعلم ما المراد به من ذلك . »

فصل a

181 الاعتراض الآخر المشاركة في الدليل . وذلك مثل أن يستدل الحنفي في مسألة الساجة بقوله عم : لا ضرر ولا إضرار ، « وفي نقض البناء ضرر على الغاصب . » فيقول الحنبلي : « وفي إسقاط حق المالك من العين ضرر بالمالك ؛ فاشتركتنا في الخبر ... b ؛ لأن إلحاق الضرر بالمتعمدي c أولى . »

فصل

182 الاعتراض الآخر باختلاف الرواية . مثل استدلال أصحابنا في جواز العفو من الولي بغير رضا الجاني بقوله صلعم : فمن قتل [44] بعد ذلك قتيلاً فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل . فيقول المخالف : « قد روي (إن أحبوا فأدوا .) » فيقول أصحابنا : « نقول بهما ، لأن التراضي يجوز عندنا . »

فصل

183 الاعتراض الآخر النسخ . وذلك من وجوه . أحدها أن ينقل النسخ صريحاً . مثل خبرنا في نسخ a الدباغ : كنت رخصت لكم ، فلا تنتفعوا .

179: a. إسقاط : eff.— b. الحنبلي : s.d. مضمون rat. — c. الضرر بالمتعمدي hum.
181: a. فصل : s.d. في ms. — b. ولما سعد sic ms. 183: a. في نسخ : eff.

فصل

184 الثاني من النسخ أن يُنقل عن النبي عم العمل بخلافه . مثل ما روى أصحابنا خبر الجلد والرجم : والثيب بالثيب ، الجلد والرجم . فقَالَ أصحاب الشافعي : « هذا منسوخ بما روي أن النبي صلّم رجم ماعزاً ولم يجلده . فترجّح بأنّ خبرنا قول وخبركم فعل ، وخبرنا لإثبات وخبركم نفي وقضية في عين . ويحتمل أن الراوي شهد أحدهما ولم يشهد الآخر .

فصل

185 فأما النسخ بعمل الصحابة فمثل ما روى أصحاب أبي حنيفة : فإذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كلّ خمس شاة . فيقول أصحابنا : الخبر منسوخ ، لأنّ أبا بكر وعمر رضيهما لم يعملوا به a .

فصل

186 فأما النسخ بأنه شرع من قبلنا ، فمثل استدلال الحنيليّ a في رجم الدميّ بأنّ النبي صلّم رجم يهوديين زنيا . فيقول المخالف b : « إنما رجمهما بحكم التوراة ، وشرعنا قد نسخ ذلك . » فيقال : شرع من قبلنا شرع لنا ؛ ولهذا عمل به النبي صلّم ؛ فبان بعمله أنه شرع لنا .

[45] فصل

187 ومن ذلك النسخ بزوال العلة . وذلك مثل ما استدلال أصحابنا في المنع من تخليل الخمر بحديث أبي طلحة . فقالوا : « هذا كان في صدر الإسلام أول ما حرّمت . فشدد كما شدد ، وغلظ بشقّ الزقاق وكسر الدنان ؛ وقد زال التغليظ . » فنجيب عنه بأنه a لم يكن للتغليظ ، لكن لبيان الحكم ؛ كالتنجيس والتفسيق والحدّ b والمنع من البيع . ثمّ لو سلّم أنه لهذه العلة ، واللفظ عامّ في الأزمان كلّها ، فكان بمثابة الأثر c بالرمل كان لعلّة إظهار الجلد ؛ وعمّ بعموم لفظه جميع الأزمان .

فصل

188 الاعتراض الآخر التأويل . وذلك على ضربين : تأويل الظاهر : كاستدلال a الحنفيّ في إيجاب غسل الثوب من المني بقوله صلّم : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فحكّيه . فنحمله على الاستحباب b بدليل .

185: a. : eff. لم يعملوا به .

s.p., mod.

186: a. : eff. الحنيليّ . — b. : eff. المخالف .

188: a. : eff. كاستدلال . — b. : الاستحباب .

187: a. : eff. بأنه . — b. : eff. والحدّ . — c. : الأثر . ms. الاستحباب .

فصل

189 ومن ذلك تخصيص العموم . مثل استدلال أصحابنا في قتل المرتدة بقوله صلّم a : من بدّل دينه فاقتلوه . فيخصّه الحنفّيّ بدليل . فيتكلم على دليل التخصيص ؛ فيبقى العموم بحاله .

فصل

190 الاعتراض الآخر المعارضة . وهي ضربان : معارضة بالنطق ؛ مثل استدلال الشافعيّ في جواز فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي بقوله عمّ : من ناسم عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها . [46] فيعارضه الحنبليّ بنهيه عن الصلوات في هذه الأوقات .

فصل

191 ومن ذلك أن يرد اللفظ على سبب ؛ فيقول : « هذا وارد في هذا السبب . » فيقول أصحابنا : « بل هو عامّ ، لأنّ اللفظ أعمّ من السبب . »

فصل

192 فإن كان اللفظ لا يستقلّ بنفسه دون السبب ، مثل قوله في حديث القلادة « لا ، حتّى تميّز » ، لا يُحتمل على كلّ تميّز ؛ بل يكون ذلك في الذهب مع غيره . فأما في بيع العبدین والشويين فلا .

فصل

193 فأما الفعل a فإنه يتوجّه عليه ما يتوجّه على القول من الاعتراض بأن يكون فعله لا يقول به . مثال ذلك استدلال الحنفّيّ على قتل b المسلم بالذميّ بأنّ النبيّ صلّم قتل مسلماً بكافر وقال : أنا أحقّ c من وفي بذمته . فيقول أصحابنا : « أنت لا تقول به ؛ فإنّ الذي قتله به كان رسولاً ؛ وعند أبي حنيفة لا يُقتل المسلم بالرسول . »

فصل

194 الاعتراض الثاني على الفعل أن ينازعه في مقتضاه . وهذا النوع يتوجّه على الفعل من طريقتين . أحدهما أن ينازعه في مقتضى الفعل . والآخر أن ينازعه فيما فعل . وذلك مثل

189: a. om. ms. بقوله صلّم

193: a. الفعل : mod. — b. على قتل : eff. — c. أنا أحقّ : eff.

أن يستدلّ a الشافعيّ في تكرار مسح الرأس بما روي أن النبيّ صلّم توضع ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوء الأنبياء قبلي b . فيقول الحنبليّ : الوضوء عائد الى الغسل ، إذ هو النضافة c ، وإنما d يحصل ذلك بالغسل .

فصل

195 الثاني أن يسلم ما فعله ، [47] لكن ينازعه في مقتضى فعله . وذلك مثل أن يستدلّ الحنبليّ في وجوب الاعتدال في الركوع والسجود بأن النبيّ صلّم فعل ذلك . فيقول المخالف : فعله لا يقتضي الوجوب . فيجيب عنه من a ثلاثة أوجه . أحدها أن يدلّ على أن فعله يقتضي الوجوب . الثاني أن يبيّن اعتضاده بالقول : صلّوا كما رأيتموني أصليّ . الثالث أنه خرج بياناً لمجمل واجب ؛ وبيان الواجب واجب .

فصل

196 الاعتراض الآخر دعوى الإجمال . وذلك مثل استدلال أصحابنا في طهارة النبيّ بقول عائشة رضيها : كنت أفرك النبيّ من ثوب رسول الله وهو يصليّ . ولو a كان نجساً لقطع الصلاة . فيقول الحنفيّ : « هذا مجمل ، لأنه قضية في عين . فيُحتمل أنه كان قليلاً ، ويُحتمل أنه كان كثيراً ؛ فوجب التوقف فيه . » فيجيب بأن يبيّن بالدليل أنه كان كثيراً ، لأن عائشة احتجّت به على طهارته ، ولأنها أخبرت عن دوام ؛ ويبعد أن يكون أبداً قليلاً .

فصل

197 الاعتراض الآخر اختلاف a الرواية . وذلك مثل أن يستدلّ حنفيّ في جواز نكاح المحرم b بأن النبيّ صلّم تزوّج بميمونة وهو محرم . فيقول الحنبليّ c : [48] « الذي صحّت به الرواية أنه تزوّج بها وهما حلالان . »

فصل

198 الاعتراض الآخر دعوى النسخ . وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ على سجود السهو بأن النبيّ صلّم سجد بعد السلام a . فيقول الشافعيّ b : « هذا منسوخ بما روى الزهريّ ، قال : آخر أمر رسول الله صلّم السجود c قبل السلام d . »

194: a. — eff. : مثل أن يستدلّ . b. — eff. : قبلي . c. — eff. : النضافة sic, vulg. pour . d. — eff. : وإنما .
195: a. — eff. : من .
196: a. — oblit. : لو .
197: a. — eff. : اختلاف . b. — eff. : نكاح المحرم . c. — hum. : الحنبليّ .
198: a. — ms. : السلام . b. — eff. : الشافعيّ . c. — ms. : السلام . d. — eff. : السجود .

فصل

199 و [الاعتراض] الآخر التأويل . مثل أن يستدل حنفيّ على جواز نكاح المحرم بأنّ النبيّ صلّم تزوّج ميمونة وهو محرم . ويتأوله الحنبيّ على أنّه كان في الحرم ، كقولهم «متهم بتهامة .»

فصل

200 الاعتراض الآخر المعارضة ، وذلك قد يكون بظاهر ، وقد يكون بعلة . فأما الظاهر a فإن يستدل أصحابنا في رفع اليد حذو المنكب بما روى أبو b حميد الساعديّ أنّ النبيّ صلّم رفع يديه حذو منكبيه . فيعارضه الحنفيّ بما روى وائل بن حجران أنّ النبيّ صلّم رفع يديه حيال أذنيه . والجواب أن يتكلّم على المعارضة بما ذكرناه من وجوه الاعتراضات ، أو يرجّح دليله على ما عورض به .

باب الكلام على الاستدلال بالإجماع

فصل a

201 الاعتراض الأوّل رده ؛ ويقول : «إنّه ليس بحجّة .» فيدلّ [على] أنّه b حجّة c بما ذكرناه في أصول الفقه .

فصل

202 الاعتراض الثاني a ردّ أهل الظاهر لإجماع غير الصحابة . فيقول : «ذاك أصل لنا ؛» فيدلّ [49] عليه .

فصل

203 الاعتراض الآخر منع سكوت الصحابة لقول بعضهم أن يكون إجماعاً . فيدلّ عليه بأنّ القوم لو خالفوا لنطقوا ، ولو نطقوا لنقل . ولا يجوز أن يتراخى النظر الى انقراض العصر . فثبت بسكوتهم اتّفاقهم .

200: a. الظاهر : eff. — b. أبو : eff. c. حجّة : hum.

201: a. فصل : cff. — b. أنّه : eff., incert. — 202: a. الثاني : eff.

فصل

204 الاعتراض الآخر المطالبة a بتصحيح الإجماع . والجواب أن يبيّن ظهور القول وانتشاره b ؛ كحكم عثمان في امرأة قُتلت في زحام الطواف بتغليظ الدية .

فصل

205 الاعتراض الآخر أن ينقل الخلاف عن بعضهم . فيخرج [عن] أن يكون إجماعاً .

فصل

206 الاعتراض الآخر أن يتكلم بما يُتكلم a [به] على متن السنّة . وقد بيّناه .

باب الاعتراض على قول الصحابي

فصل

207 الاعتراض الأوّل الردّ؛ فيقول: «ليس بحجّة» فينقل الكلام إليه، وأنه إن قال نقلاً فذلك قول مَنْ قوله حجّة؛ وإن قال باجتهاده فاجتهاده مع مشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل أوّل. قال صلّم: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم a .

فصل

208 الثاني المعارضة بنصّ كتاب أو ظاهر أو سنّة a... b ؛ كما يتكلم على الاستدلال المبتدأ .

فصل

209 الاعتراض الثالث أن a ينقل b خلافه عن صحابي آخر . فإن أمكنه الجمع جمع، وإن أمكنه c [50] التأويل d لما قاله مخالفه تأول؛ أو يرجع ما رواه على ما قوبل به . والترجيح

204: a. المطالبة : p. oblit. — b. وانتشاره : p. oblit.

206: a. نكلم : nna.

207: a. اهتديتم : eff.

208: a. سنّة : eff. — b. un mot oblit., peut-être فيتكلم .

209: a. الثالث أن : p. oblit. — b. ينقل : a.d. — c. وإن أمكنه : eff. — d. التأويل : eff. — e. الكلام rat. —

بأحد ثلاثة أشياء . إما أن يكون خليفة ، فيقول : النبي صلح نصّ على الخلفاء الراشدين فقال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ؛ أو بكونه أحد الرجلين ، أبي بكر أو عمر ، لقوله صلح : اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر ؛ أو يكون قول من معه أكثر ، فيرجع بالكثرة ؛ ويستدلّ بأخبار الجماعة ، وأنّ الخطأ عنهم أبعد ، والشيطان عنهم أعجز ، وهم الى الإصابة أقرب .

باب الكلام على فحوى الخطاب

فصل

210 الاعتراض على فحوى الخطاب ، وهو التنبية a ، من وجوه . أحدها أن يطالبه b بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل . وذلك مثل قول الشافعيّ في إيجاب الكفارة في قتل العمد : « إن الكفارة وجبت لرفع المأثم ؛ فإذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم ، ففي العمد أولى . » فيقال : « نفس دليلك يردّ عليك قولك ؛ لأنّ تقريرك إيجاب الكفارة لرفع الإثم ، ثمّ تذكر وجوبها لقتل لا مأثم فيه c . [فهذا] رجوع عن الأصل وإبطال له . »

فصل

211 الاعتراض الثاني القول a بموجب التأكيد . مثاله في مسألة قتل العمد إذا قرّر b... بدليل c الأوّل . يقول d الحنبليّ ولتأكيد c تغليظه سقطت الكفارة ، f... لا تطبق على تكفير الأغلظ .

فصل

212 الاعتراض الثالث الإبطال . وهو أن يبطل دليل الشافعيّ في هذه المسألة بالردّة . فإنّها أعظم [51] في المأثم من قتل الخطأ ؛ ومع ذلك لم تجب الكفارة .

210: a. التنبية : ms. — b. أن يطالبه : part. oblit. — c. بدليل : eff. — d. يقول : s.p. —
oblit. — c. مأثم فيه : eff. — e. ولتأكيد : incert. — f. un mot oblit., peut-être
211: a. الثاني القول : eff. — b. un ou deux mots لأنها .

فصل

213 الرابع المطالبة بوجه الأولى . مثل أن يستدل الحنفي في إزالة النجاسة بالخلّ أن الخلّ أبلغ في الإزالة ، وأنقى لمحلّ النجاسة a . فيقول الحنبي : «فكان يجب أن يكون الخلّ أولى لما قرّرت من دليل b الأولى ؛ فلما لم تجعله أولى بطل البطل .

فصل

214 الخامس أن يجعل التأكيد حجة عليه بأن يقول الحنبي في اللواط : «هو إيلاج في فرج لا يُستباح بعقد ، فكان أولى بإيجاب الحدّ .» فيقول الحنفي : «فكونه لا يُستباح بحال هو الذي أوجب كون الحدّ a لا يكفره .» فيقال : «فكان يجب على قود قولك أن لا يوجب التعزير b .

فصل

215 السادس أن يقابل التأكيد بما يسقطه . وهو أن يقول : «إن كان اللواط أشدّ في التحريم ، إلا أن الفساد في وطء النساء أعظم لفساد الأنساب واختلاط المياه .» فيقال : «اللواط يقطع النسل ؛ ويكتفي الذكور بالذكر ، فيفسد العالم .»

باب الكلام على دليل الخطاب

فصل

216 الاعتراض الأوّل ردّه ؛ فيقول : «أنا لا أقول به .» فالجواب أن يستدلّ a على أنه حجة بأن اللفظ قد نيط به ما لو اختزل عنه عمّ ، فافتضى نفيًا وإثباتًا b ؛ [52] كاستثناء والشرط والغاية والحدّ .

فصل

217 الاعتراض الثاني أن يعارضه بنطق ، أو فحوى النطق—وهو التنبيه ، أو القياس . فينتكّم على هذه المعارضات ليسلم له دليل الخطاب .

213: a. النجاسة : s.d. — b. دليل : eff.

216: a. يستدلّ أن : eff. — b. نفيًا وإثباتًا :

214: a. الحدّ : eff. — b. التعزير : eff.

eff.

فصل

218 الاعتراض الثالث أن يتكلم عليه بالتأويل . وهو أن يبين فائدة التخصيص ، فيقول : « إنما خصّ هذه الحال أو الصفة بالذكر لأنه موضع إشكال . » فيجيب عنه بأنه لا إشكال في الإطلاق ، ويبين أن التقييد للفائدة .

باب في أقسام السؤال

فصل في السؤال عن المذهب

219 فيقول السائل : « ما تقول في كذا ، وفقك الله ؟ » فالجواب a عن هذا أن يذكر المذهب . فإن كان فيه تفصيل فصل ؛ وإن كان مطلقاً أطلق . فالمفصل أن يقول : « ما تقول في لس النساء ؟ » فيقول : « إن كان لشهوة نقض . » والمطلق أن يقول : « ما تقول في مس الذكر ؟ » فيقول : « ينقض الوضوء . »

فصل في السؤال عن الدليل

220 فيقول : « ما دليلك على هذا المذهب ؟ » فيقول المسؤل : « دليلي كذا . » فإن كان قرآناً أو سنة يبين وجه الدليل منهما ؛ وإن كان مستنبطاً يبين الدلالة a المستنبطة . فإن لم يبين وجه الدليل حسن بالسائل أن يقول : « فأ b وجه الدليل من ذلك ؟ » ، كما حسن به السؤال عن أصل الدليل . وهذا c يحسن بشرط الغموض ؛ فأما مع الظهور d فلا يحسن ، إلا لبعيد الفهم e خاصة .

فصل

221 فأما a الكلام على القرآن والسنة فما تقدم من b الفصول والاعتراضات .

219: a. فالجواب : rong. — d. الظهور : s.p. — e. الفهم : eff. — وهذا
220: a. يبين الدلالة : eff. — b. أن يقول فأ : eff., — c. فأما : mod. — b. من : eff.
الرّعر. marg., mais avec ما au lieu de فأ . — c. الدليل

[53] باب الاعتراض على القياس
بالأسئلة الصحيحة التي يتوجه عليها a الكلام
فصل

222 أحدها رده بدعوى أنه ليس بحجة . فيدلّ المستدلّ على أنه حجة بما قدّمنا في مسائل القياس .

فصل

223 ومن ذلك أن يقول a : « وضعت القياس في غير موضعه . » مثل أن يستدلّ به في إثبات b الحدود والكفارات . فيمنع الحنفيّ أن يكون حجة في ذلك c . فيدلّ عليه بما قدّمناه .

فصل

224 ومن ذلك أن يستدلّ به في أن العادة في الحيض مقدّمة على التمييز . فيقول المخالف : « الحيض طريقه الوجود ، فلا يُستدلّ بالقياس عليه . » فيقول الحنبيّ : « يجوز أن يجعل الله العادة أمانة على كون الدم حيضاً . »

فصل

225 ومن ذلك أن يدّعي أن القياس في الموضع الذي استدلّ به يخالفه دليل معلوم ، كنصّ a كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع . فيبيّن المستدلّ أن ما عارضه ليس بنصّ ، وأنه متأولّ ، وأن الخبر ليس بتواتر ، وأن ما ادعاه إجماعاً فيه خلاف .

فصل

226 ومن ذلك أن يبيّن مخالفة الصحابيّ للقياس . فيبيّن الجمع بين قول الصحابيّ وبين القياس .

222: a. عليها : ms.

c. ذلك : eff.

223: a. أن يقول : eff. — b. إثبات : eff. — 225: a. كنصّ : mod.

فصل

227 ومن ذلك أن يقول: « هذا القياس تخصيص للقرآن a ، فلا يُقبَل. » فيقول المستدل: « عندي يجوز التخصيص به البتة b » ، ويدلّ c عليه .

فصل

228 ومن ذلك أن يقول: « هذا القياس يوجب [54] زيادة في النصّ ، وذلك نسخ . » فيقول: « الزيادة ليست نسخاً ، لأنها زيادة وضمّ ، والنسخ إزالة ورفع . » وجواب آخر: يبيّن أنّه قد ناقض باعتبار الفقر في ذوي القربى اعتباراً ببقية ذوي السهام قياساً ، وليس في النصّ a ذكر الفقر .

فصل

229 ومن ذلك أن يقول: « هذا قياس على أصل a منسوخ ، ولا يصحّ القياس على المنسوخ » ؛ كقياس الحنفيّ جواز النية من النهار على يوم عاشوراء . فيبيّن أنّه إنّما نسخ وجوبه دون محلّ النية . فيجيب الحنبيّ بأنّه لم يكن واجباً أصلاً ، ويدلّ عليه .

فصل

230 ومن ذلك أن يقيس على أفعال النبيّ صلّم ، كالنكاح بلفظ الهبة قياساً عليه . فيقول الحنبيّ a: « كان مخصوصاً به دون أمته ، بدليل قوله ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ b . » فيقول الحنفيّ: « حكم النبيّ وأمته واحد . » فيحتاج الحنبيّ [أن] يدلّ على تخصيصه بذلك .

فصل

231 ومن ذلك قياسنا محرماً على المحرم الذي وقصت به ناقته في عهد النبيّ صلّم في أنّه لا يبطل إحرامه بالموت . فيقول المعارض: « إنّ ذلك كان مخصوصاً لإخبار النبيّ عنه أنّه يُبعث يوم القيامة ملبياً . » فيقول: « هذا الخبر لا يفيد تخصيصه ... a . إنّ كلّ من مات بصفته كان حكمه حكمه في بقاء إحرامه ... b . [يو]ام القيامة ملبياً ، كما قال في شهداء بدر: زملوهم في كلومهم ... c . الخبر d بطوله .

227: a. تخصيص للقرآن : eff. — b. البتة : eff.,
encl. — c. ويدلّ : eff.

228: n. النصّ : eff.

229: a. أصل : eff.

230: a. الحنبيّ : rong. — b. Cor. XXXIII, 49.

231: a. deux mots oblit. — b. un ou deux mots
oblit. — c. الخبر : eff.

فصل

232 ومن ذلك أن يقول : « إنك قست على موضع a الخلاف فيه ، كالخلاف في الفرع . وذلك مثل قياس [55] أصحابنا الخنزير على الكلب في وجوب العدد في غسل ولوغه . » فيقول المخالف : « أنا أخالفك في ولوع الكلب كما أخالفك في ولوغ الخنزير . » فيجيب المستدل بأن الأصل هو الكلب ، لأن الخبر b ورد فيه ؛ « فإذا نازعتني دلت عليه بالخبر . » فإذا صحَّ الحكم c فيه صحَّ القياس .

فصل

233 فإن قاس على أصل مجمع عليه ، فقال a المعارض « الإجماع إنما يصدر عن دليل ، فبيئته » ، فربما اشتمل على الفرع ، فلا يكون في القياس فائدة . والجواب أن دليل الأصل إن شمل الفرع أوقع الإجماع فيه كما وقع b في الأصل c ؛ فثبت أنه يخصه ، وأن القياس جائز عليه .

فصل a

234 فإن قال « قست على موضع الاستحسان ، وذلك لا يُقاس عليه b » فالجواب أن يُقال : « عندي يجوز القياس عليه ، وعلى كلِّ أصل يُوجد فيه الحكم ؛ ولأنَّ أبا حنيفة قد قاس جماع الناسي في صوم رمضان c على الآكل ، وإن كان إسقاط القضاء على الآكل استحساناً . »

فصل

235 فإن اعترض بأنك عللت بالاسم ، والاسم لا يكون a علّة ، دلت على أن الاسم يجوز أن يكون علّة بما سبق b .

232: a. eff. — b. لأن الخبر : eff. — c. الحكم : eff. —
 233: a. eff. — b. وقع : mod. — c. الأصل : eff. —
 234: a. فصل : eff. — b. عليه : eff. — c. رمضان : eff.
 235: a. لا يكون : eff. — b. سبق : eff. —
 mod.

فصل a

236 ومن ذلك أن يقول: « جعلت الخلاف علة ، والخلاف حادث b... c النبي صلعم ، والعلّة أمانة شرعية تحتاج الى نصب صاحب الشريعة d . [56] وذلك مثل قول أبي حنيفة في الكلب : مختلف في كونه مباحاً ، فلم يجب العمد في غسل ولوغه كالسباع . والجواب أن الخلاف وإن كان حادثاً فيجوز أن يكون أمانة ، كما كان الإجماع حادثاً وكان e دليلاً معلوماً ؛ ولأن الاختلاف يدل على خفة حكمه قبل الاختلاف f .

فصل

237 ومن ذلك أن يُقال : « علّت بما يخالف قول صاحب a الشريعة » . مثل قول أصحاب أبي حنيفة في بيع الرطب بالتمر : جنس فيه الربا يبيع بعضه ببعض متساوياً فيما قُدّر به حال العقد . فيُقال له : « هذه علة تضادّ قول النبي صلعم لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر : ' أينقض الرطب إذا يبس ؟ ' فقالوا : ' نعم ' قال : ' فلا إذا . ' »

فصل

238 ومن a ذلك أن يُقال : « أردت في الأصل ضدّ ما أردت في الفرع » . وذلك b مثل أن يقول الحنفيّ في سقوط القود في القتل بالمثل بأنها آلة تقتل c فاستوى كبيرها وصغيرها كالمحدّد . ويعلّل الحنبليّ في وجوب النية في الطهارة بأنها طهارة فاستوى حكم جامدها ومائعها كإزالة النجاسة . فيُقال : « أيّهما تريد : في الأصل التسوية في إيجاب القود وفي إسقاط النية ، وفي الفرع إسقاط d القود وإيجاب النية . » فيقول : « علّتي صحيحة وجمعي صحيح ، لأنّ حكمي c... التسوية موجودة في الأصل بين الصغير والكبير والجامد والمائع f . »

فصل

239 ومن ذلك أن يقول : « إنك لم تصرّح بالحكم . » مثل أن يكون a قد علّل في إسقاط النية بأنها طهارة بالماء ، فأشبهه [57] إزالة النجاسة . فيقول الحنبليّ : « إنك لم تصرّح بالحكم الذي تشبته العلة . » فيقول : « حكمي التشبيه ، وإذا ثبت التشبيه ثبت اتفاقهما في الحكم ؛ لأنّ حكم الأصل سقوط النية . فإذا أوجب حكمي تشبيه الفرع به أفاد ذلك . »

236: a. فصل : eff. — d. حادث : eff. — e. النبي صلعم : eff. — f. الاختلاف : eff. — c. deux mots, peut-être في زمن صاحب d. — e. وكان : eff. — f. الشريعة : eff. — 237: a. صاحب : eff. — 238: a. ومن : eff. — b. ذلك : eff. — c. deux بالمثّل : eff. — d. إسقاط : eff. — e. p. — f. بأنها آلة تقتل ou trois mots, peut-être مينيّ على أن — f. المائع : oblit. — 239: a. أن يكون : eff.

باب في الممانعة

فصل

240 من ذلك الممانعة في حكم الأصل ؛ وعلّة الأصل ، وعلّة a الفرع ، وممانعة العلة في الأصل والفرع معاً .

فصل

241 فأما a ممانعة الحكم في الأصل فالجواب عنها من ثلاثة أوجه . أحدها أن يبيّن أنّ الرواية الصحيحة التسليم ، إن أمكنه . مثل استدلال الحنبليّ على أنّ من أحرم بالحجّ تطوّعاً ، وعليه فرضه ، أنّه يقع عن فرضه بأنّه أحرم بالحجّ وعليه فرضه ، فوقع عن فرضه كما لو أحرم b مطلقاً . فيقول المخالف : « لا أسلمّ الأصل في رواية الحسن بن زياد . » فيقول c : « الصحيح ما رواه أبو الحسن الكرخي » ؛ ذكرها ولم يذكر رواية الحسن بن زياد . وكان قد ضمن أن لا يذكر إلّا الصحيح ؛ فصار المذهب هذه الرواية ، لأنّ أبا حنيفة ليس يقول بقولين .

فصل

242 الجواب الثاني أن يبيّن الأصل في موضع مسلم . وذلك مثل استدلالنا على الترتيب في الطهارة بأنّها عبادة يبطلها النوم ، أشبه الصلاة . فيقول الحنفيّ : « لا أسلمّ لأنّ الترتيب a في الأصل لا يجب ؛ لأنّ من نسي أربع سجّادات من أربع ركعات b ... c بها متواليات . » فيقال : « قسنا على أصل مسلم ، وهو ترتيب d ... السجود c . فإن لم يجد أخذ هذين الجوابين .

فصل a

243 b... [58] دلّ على صحّة حكم الأصل . وذلك مثل أن يستدلّ على وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأنّه حيوان نجس العين ؛ فوجب غسل الإناء من ولوغه سبماً كالكلب .

240: a. وعلّة : eff.

eff. — c. deux ou trois mots oblit. — d. deux ou

241: a. فأما : eff. — b. أحرم : eff. — c. فيقول :

trois mots oblit. — e. السجود : s.d. ف rat.

eff.

243: a. فصل : eff. — b. un ou deux mots oblit.

242: a. لأنّ الترتيب : eff. — b. ركعات :

فيقول المعارض : « لا أسلم حكم الأصل » . وللمستدل أن يدلّ عليه بقول النبي صلّى : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً بالتراب .

244 فإن قيل : « هذا عجز وانتقال من مسألة الى مسألة » ، قيل : « ليس بعجز ؛ بل له إفساد مذهب السائل في الأصل ، كما أنّ له إفساده في الفرع ؛ وقد لا يكون للمسؤول طريق الى إثبات الحكم فيما سأله عنه ، إلّا من جهة هذا الأصل ، فبه حاجة الى القياس عليه .

فصل

245 فإن موع حكمه في الأصل فسّر a لفظه بما لا تتناوله الممانعة b . مثل أن يستدلّ الحنفيّ في أن الإجارة تبطل بالموت بأنه c عقد على منفعة ، فوجب أن يبطل بالموت ، كالنكاح . فيقول الحنبيّ : « لا أسلم أن النكاح يبطل بالموت ؛ وإنّما تنتهي مدّته ، لأنّه معقود الى الموت . ولهذا يستقرّ بالموت جميع الصداق . »

فصل

246 ومن ذلك أن يقول المعارض : « إنّ حكم الأصل لا يتعدّى الى الفرع . » مثل قول الحنفيّ في ضمّ الورق الى الذهب في الزكاة ... a لأنّ b زكاتها ربع العشر . فضمّ أحدهما الى الآخر كالصحيح ... c . فيقول له المخالف : « إنّ الحكم في الأصل هو الضمّ بالأجزاء ... d بالقيمة ، فليس يتعدّى حكم الأصل الى الفرع . وهذا لا يلزمنا ... e ، لأنّ الضمّ بالأجزاء عندنا في الجميع . » ويكون جواب من [59] لا يقول بهذا : « إنّما ألحقت حكم الفرع بالأصل في وجوب الضمّ ؛ فلا يلزمنا استواءهما في صفة الضمّ . »

فصل

247 إذا قاس المستدلّ على أصل ، فقال السائل « لا اعرف الحكم فيه على مذهب صاحبي ، » فإنّ أمكن المستدلّ أن يبيّن مذهب صاحبه يبيّن ، وإلّا فله الدلالة عليه a ، كما له الدلالة على الحكم في الفرع .

245: a. فسّر: sic ms.; comme si une lettre ou deux mots oblit. — d. un ou deux mots oblit. —
initiale avait été effacée.—b. الممانعة: eff.—c. بأنّه: eff. e. un ou deux mots oblit.
246: a. un mot oblit. — b. لأنّ: eff. — c. un 247: a. عليه: eff.

فصل

248 فأما ممانعة العلة في a الأصل فمثل أن يستدل حنبلي على وجوب الموالاة في الوضوء بالقياس على الصلاة بعلة أنها تبطل بالحدث . فيقول الحنفي : « الصلاة لا تبطل بالحدث عندي ؛ وإنما يبطل شرطها ، وهو الوضوء . فيبين أن الحدث تبطل الصلاة به إذا سبقه الحدث في الصلاة ؛ فإن طهارته تبطل . فإذا خرج ليتوضأ ويبني بعد الحدث b ، فإنه ليس هناك إلا الصلاة مجردة عن طهارة . فيحتاج أن يبتدىء . فدل على بطلانها به . وهذا بيان مذهب ، وليس هو استدلالاً على الحكم في الأصل .

فصل

249 ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر على السيد عن عبده الكافر : « إن كل زكاة وجبت عن العبد المسلم وجبت عن الكافر ، كزكاة التجارة . » فيقول الحنبلي : « لا أسلم أنها تجب عن العبد ؛ لكن عن قيمته . » فيقول a المستدل : « أدل على أنها تجب عن العبد بأن الذي في b... دون قيمته . ولهذا إذا تلف العبد سقطت قيمته c... أن للعبد قيمة تُوجد بوجوده وتعدم بعدمه e... [60] ما ذكرت من وجوبها عند وجوده دليلاً على تعلقها به ؛ إذ كان بوجوده تُوجد القيمة وبعدمه تعدم .

فصل

250 وقد ينكر السائل العلة في الأصل على مذهب المعلل . وذلك مثل قول أصحاب أبي حنيفة a : « إن اللعان فرقة تختص القول ، فوجب أن لا يتأيد تحريمها كالطلاق b . » فيقول المعارض : « عندك في الأصل لا يختص الطلاق بالقول ؛ لأنه يقع بالكناية ، وهي فعل . » فإن قال المستدل ، « الكناية قائمة مقام القول » : قيل : « هذا لا يمنع صحة ممانعة وصفك . ألا ترى أن قائلاً لو قال 'الطلاق مختص بالصريح' ، فنوكر بدليل أنه يقع بالكناية ، فأجاب بأن الكناية نائبة مناب الصريح ؛ لم يكن جواباً صحيحاً c ؟ كذلك جواب الكناية ، بأنها نائبة ؛ لا يكون جواباً صحيحاً . »

248: a. في : oblit. — b. الحدث : eff.

e. deux ou trois mots oblit. — على .

249: a. قيمته فيقول : eff. — b. deux ou trois mots oblit., sauf (؟) au début. — c. قيمته : eff.

250: a. حنيفة : eff. — b. كالطلاق : eff. — c. صحيحاً : eff.

— d. deux ou trois mots oblit., peut-être هذا فيدل

فصل

251 فأما إنكار العلة في الفرع فمثل أن يقول أصحاب أبي حنيفة في لعان الأخرس : « معنى يفتقر الى لفظ الشهادة ؛ فلا يصح من الأخرس ، كالشهادة . » فيقول المخالف : « ولا أسلم أن اللعان يفتقر الى لفظ الشهادة . » فيحتاج المستدل أن يبين أن مذهب صاحب a المذهب على ما ادّعاه ؛ فإن لم يمكنه ، دلّ عليه .

فصل

252 فأما a إنكار b العلة في الفرع والأصل فمثل قول أصحاب أبي حنيفة ... c إذا لم يصم في الحجّ أنه يسقط الصوم أنه بدل مؤقت فوجب أن يسقط d بفوات وقته ، كالجمعة . « فيقول المعارض : « لا أسلم [61] أن الجمعة بدل ، ولا أسلم في الفرع أنه مؤقت . » فيحتاج المستدل أن يبين تسليمه ، أو يدلّ على ذلك .

باب تصحيح العلة

فصل

253 العلة الشرعية تفتقر الى الدليل ، كالحكم . فإذا طالب المعارض المستدل بتصحيحها والدلالة عليها لزمه ذلك . ويكون a الدليل نطقاً وفحوى النطق واستنباطاً . فالنطق كقوله تع : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ b ؛ وكذلك قوله تع : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ c ؛ وقول النبي صلعم : إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل d الدافة . فهذا تصريح بالعلة من جهة الشرع .

فصل

254 وفحوى النطق التنبيه a مثل استدلال b الحنبلي على أنه ليس للابن مطالبة أبيه بالدين بمنع c التأفيف ؛ ويقرّر d أن المطالبة آكد ضرراً من التأفيف c .

251: a. صاحب : oblit. — c. Cor. V, 93/91. — d. لأجل : eff.
 252: a. فأما : oblit. — b. إنكار : eff. — 254: a. التنبيه : sic marg., p. incert. —
 c. deux ou trois mots oblit. — d. أن يسقط . eff. b. مثل استدلال : eff. — c. بمنع : بمنع ms. — d. ويقرّر :
 253: a. ويكون : eff., incert. — b. Cor. LIX, 7. rat. وفحوى النطق : s.d. التأفيف : ms. — c.

فصل

255 والاستنباط مثل أن يبين وجود الحكم بوجودها ، وفقده بفقدها ؛ كعلة الخمر يزول حكمها بزوالها ، وهي الشدة ، ويوجد بوجودها .

فصل

256 والظاهر دليل أيضاً على صحة العلة . وذلك مثل استدلال a الشافعي على أن المهر لا يستقر بالخلوة بقوله : « لم يدخله ... b لم يدخل بها . » فيقول : « والدلالة على صحتها قوله - سبحانه : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ c ، الى قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ [62] إِلَى بَعْضٍ ﴾ d . » فجعل العلة في نفي الرجوع الإفضاء ، وهو الوطء . فبتكلم الحنبلي على ذلك بأن الإفضاء الوطء ، وما يعدله ويمكن منه يُسمى إفضاء .

فصل

257 فأما السنة فإن من علل في مسألة بيع الرطب بالتمر بأنه جنس فيه a الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان عن b الآخر فيما قُدِّرَ به فلم يجز ؛ كبيع الحنطة المسلمة بالسنة c . فإن موانع العلة دلَّ عليها بقول النبي صلعم : « أينقض الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : « نعم . » فقال : « لا إذا . »

فصل

258 ومن الاستدلال بالسنة أن يستدل الحنبلي في نقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير السبيل ؛ فيقول بأنها نجاسة خارجة a من البدن ، أشبهت الخارجة من السبيل . فيقول شافعي : « ليس b هذا علة الحكم . » فيدل على ذلك بقول النبي صلعم للمستحاضة : إنما هو دم عرق ، فتوضئي لكل صلاة .

فصل

259 والدلالة عليها أيضاً ، من طريق التأثير ، بأن يكون الحكم يُوجد بوجودها ويعدم بعدمها ، كالشدة .

256: a. مثل استدلال : eff. — b. deux ou trois — c. deux
mots oblit. — c. Cor. IV, 24/20, part. oblit. — d. Cor. mots incert.
IV, 25/21, part. oblit. 257: a. فيه : eff. — b. عن : eff. — c. deux
258: a. نجاسة خارجة : eff. — b. ليس : eff.

فصل

260 ويدلّ عليها أيضاً بشهادة الأصول . مثل أن يدلّ على إسقاط الزكاة في الخيل بأنه حيوان a يجب الزكاة في ذكوره ، فلا يجب في أنثاه ؛ كالحمير ... b والإبل c . والأصول شاهدة لهذه العلة . فإن ادعى ... d علة دلّ بشهادة الأصول .

فصل

261 وتأثير العلة في a موضع b من الأصول ، وإن لم تؤثر في الأصل ، دلالة على صحتها ؛ [63] خلافاً لبعض الشافعية . لأنّ العلة هي المعنى المقتضي للحكم ؛ ففي أيّ موضع من الأصول أثرت ، بحكم أنها مقتضية للحكم . ولأنّه إذا ثبت تأثيرها في بعض الأصول علمنا أنها مؤثرة في الأصل c وحيث وجدت ؛ لأنها لا يجوز أن تكون علة في موضع ولا تكون d علة في موضع .

فصل

262 فأما الطرد فليس بدلالة ، وإن كان شرطاً . وهو ضدّ العكس . فإنّ العكس دلالة ، وليس بشرط ؛ خلافاً لبعض الشافعية : الطرد دليل على صحتها .

263 لنا أنّ الطرد فعل المثل ؛ فلا يجوز أن يكون دليلاً على صحتها ؛ لأنّه يفضي الى الإخلال بتقدّم الدليل على المدلول ، ولأنّنا قد نجد الجريان a والطرّد فيما ليس بعلة الحكم . كتحليلنا الماء b في إزالة النجاسة بكونه مائماً تجري فيه السفن ؛ وتحليلنا الخلّ بأنه لا يُصطاد فيه السمك . وليس بعلة الحكم بإجماع c . وليس لهم أن يقولوا لما كان شرطاً في الصحة كان دليلاً على الصحة . لأنّ الشيء قد يكون ذا شروط ، فيكون كلّ واحد شرطاً . ولا يكفي أن يكون دليلاً على الصحة d ؛ كالطهارة في الصلاة ، والعدالة في شهود الزنا e دون العدد ، وغيره من الشروط .

260: a. حيوان : eff. — b. un ou deux mots oblit.

— c. والإبل : eff. — d. un ou deux mots oblit.

261: a. في : oblit. — b. موضع : eff. — c. الأصل :
eff. — d. تكون : eff.

263: a. الجريان : eff. — b. الماء : mod. —

c. لإجماع : mod. — d. على الصحة : eff.; a.d. لأنّ الشيء

rat. — e. شهود الزنا : eff.; peut-être encore un mot oblit.

فصل

264 وإذا حصل في العلة a وصف لا تأثير له ، لكنه يدفع النقض ، لم يكن علة صحيحة b. [64] مثل أن يقول الحنفي في الخلّ: «مائع طاهر مشروب ، فجاز إزالة النجاسة به كالماء.» فإنّ قوله «مشروب» يدفع النقض بالدهن ؛ ولكنه لا يجلب الحكم ؛ وإنّما يجلب الحكم قوله ، بدلاً من «مشروب» ، «مزيل» أو «منفٍ» . وإنّما كان كذلك لأنّ الوصف إنّما يُعلم تعلق الحكم به ، والعلة إنّما تكون علة لجلب الحكم . فإذا لم تجلب c لم تكن علة . كذلك... d وصف منها ما لم يجلب لا يكون منها ؛ فيكون حشواً .

فصل

265 ومن الدلالة على صحّتها أن يبطل ما سوى العلة المذكورة في الأصل بالتقسيم ؛ فتصحّ العلة المذكورة . لأنّ الأصل إذا كان معلّلاً ، فبطلت سوى واحدة ، كانت هي العلة a . مثاله أن يدعي أنّ العلة الكيل ؛ فيبطل أن تكون الطعم والقوت b ؛ فيبقى الكيل . وإن أبطل علة خصمه خاصّة كفاه . لأنهما متفقان على أنّ العلة الأخرى ليست علة . فاتفقهما أغناه عن الدلالة على إبطالها .

فصل

266 وقد ذهب بعض الجدليين الى أنّ سلامة العلة من النقض دلالة على صحّتها . واعتلّ في ذلك بأنّ الله لا يخلي الباطل من مبطل ، كما لا يخلي الصحيح من دلالة . فلما اطردت دلّ على صحّتها بسلامتها . ألا ترى أنّ الله جعل السلامة دلالة على الصّحة بقوله : ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ a .

267 فيقال : ... a عند b المفسد دليلاً لكان من ادّعى النبوة ، فقبل له «ما الدليل على قولك c» ، فقال «لا أحد يكذبني» أن يكفي ؛ فلما لم يكفي ذلك حتى تقوم d دلالة بصدقه ، كذلك العلة ولا فرق .

264: a. حصل في العلة : eff. — b. علة صحيحة : eff. — c. تجلب : eff. — d. كذلك : suivi d'un signe du copiste indiquant une restitution textuelle en marge, oblit.

265: a. العلة : eff. — b. القوت eff

266: a. Cor. IV, 84/82, part. eff.

267: a. deux ou trois mots oblit.; peut-être: eff. — c. قولك : eff. — b. عند : eff. — d. تقوم : eff.

شبهة

268 [65] قال : « أليس العموم إذا تعلّق به المستدلّ ودلّ بعمومه وقال ' ما لم يردّ ما يخصّه فأنا متعلّق بظاهر عمومه ' ، كذلك الطارد ما لم يُوجَد ما ينقض علته ؟ » فيقال : « العموم ثبت كونه دليلاً بالمعجز . وطرد المعلل لا يُعلم كونه دليلاً . فالطرد بلا دليل كقول النبي صلّم ' اقتلوا المشركين ، قبل إقامة الدلالة على صدقه . »

باب الاعتراض بعدم التأثير^a

فصل

269 الاعتراض b بعدم التأثير سؤال صحيح يلزم الجواب عنه ؛ خلافاً لبعضهم ، وليس بشيء ؛ لأنّ العلة هي الجالبة للحكم . فإذا بيّن أنّ الوصف غير جالب لحكم ، فقد سلب العلة مقصودها . ومثال إلزام عدم التأثير أن يستدلّ شافعيّ في إيجاب قضاء الصلاة على المرتدّ c إذا أسلم بأنّه ترك الصلاة بمعصية ، أشبه السكران . فيقال : « لا تأثير d لقولك ' بمعصية ' في الأصل ؛ لأنّ السكران ، لو أكره على الخمر ، لم يكن عاصياً ، ويقضي . » فيكون جوابه أن للمعصية تأثيراً في إيجاب ما يترك بها من العبادات . فإذا لم يؤثر في الأصل فتأثيره في الأصول يكفي . وقد مضى الدليل على ذلك .

شبهة

270 لو كان تأثيرها في الأصول يكفي لما احتاج الى ردّ الفرع الى a الأصل b . قلنا : يجوز أن يحتاج الى اصل c ، ويكون التأثير في غيره ، كما احتاجت الى أصل و... d على أنّها علة الحكم ، الأصول لا الأصل .

فصل a

271 [66] وما لم يُوجَد للوصف تأثير يُوجَد في أصل العلة ولا في شيء من الأصول فليست علة صحيحة ، والوصف حشو ؛ وقد تقدّم ذلك . ونزيده هنا مثلاً . وذلك مثل قول بعض

269: a. بعدم التأثير : eff. — b. الاعتراض : marg. — c. المرتدّ : eff. — d. لا تأثير : eff.

270: a. الى : eff. — b. الأصل : oblit. — c. de أصل à قلنا : marg. — d. deux ou trois mots oblit.

271: a. فصل : eff.

أصحابنا في إيجاب العدد في أحجار الاستنجاء : « عبادة تتعلق بالأحجار في غير معصية . فكان من شرطها التكرار ؛ كرمي الجمار . » فإن قولهم « في غير معصية » لا يؤثر . وإنما يدفع به النقض برمي الزاني . ولا يجوز أن يكون علة . ففي اعتبار التكرار في الرجم كونها معصية ، لأن المعصية تعطي التخليط .

فصل

272 وإذا بين التأثير في غير قبيل a ما وُضع التعليل له لم يكُ جوابًا صحيحًا . مثال ذلك b ما علل بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في إسقاط "زكاة في الحل" c المباح بأنه معدّ لاستعمال مباح ، فأشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة . فيقول المخالف : « لا تأثير لذكر الإباحة في الأصل ، لأن ثياب الحرير للذكور والعبيد للعمل في الخمر واللواط معدّ لاستعمال محظور ، ولا زكاة فيه . فتكلّف بعض أصحاب الشافعي أن قال : « للإباحة تأثير d في الإسقاط ، بدليل زوال العقل بالنوم ؛ وللحظر تأثير في الإيجاب ، بدليل زوال e العقل بالسكر . » وهذا بعيد ؛ لأنه يبان تأثير الإباحة في القبيل f الذي وقع الكلام فيه ، والموضع الذي وقع الكلام فيه إباحة . والملبوس g دون المشروب لإسقاط الزكاة دون إسقاط الصلاة .

[67] فصل في الوصف

273 إذا جُمع تخصيصًا لحكم العلة a ، مثل أن يقول المستدلّ في تخليل الخمر بأنه مائع لا يظهر بالكثرة فلا يظهر بصنعة آدمي ، كالخلّ النجس ، فيقال : « لا تأثير لقولك 'بصنعة آدمي' في الأصل ، لأنه لا يظهر بصنعة آدمي ولا بصنعة غيره ، » فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فقال بعضهم : لا يلزم ، لأن التأثير لا يتوجّه على الحكم ؛ وإنما يُطلب في علة الحكم . ومنهم من يقول : يجوز ؛ لأنه أدرج في الحكم وصفًا ؛ فالتأثير ألزم على الوصف المدرج فيه ؛ لأنه من تمام العلة ؛ فيجب على المعلل بيان تأثيره . وهذا b الثاني هو مذهبنا . ذكره شيخنا رضه وجماعة المحققين . وشيخنا رضه نصّ عليه في قولنا طهارة c ، فلا يجوز بالخلّ ، كالوضوء . والتزم عليه سؤال المخالف « لا تأثير لقولك بالخلّ » ، فقال : « إذا d ثبت في الخلّ الذي هو e أبلغ في الإزالة ثبت f على غيره من المائعات . »

272: a. قبيل : s.p. — b. ذلك : eff. — c. الحلّي : eff. — d. تأثير : eff. — e. دليل زوال : eff. — f. في : eff. — g. والملبوس : eff. — 273: a. العلة : marg. — b. وهذا : eff. — c. طهارة : suivi d'un mot encr. — d. إذا : encr. — e. هو : encr. — f. ثبت : ms., surmonté d'un signe qui ressemble à un wasla (") (signifiant que le mot au-dessous est fautif).

فصل

274 إذا ذكر في العلة وصفاً يستقلّ الحكم دونه ، مثل قوله في الجمعة بغير إذن الإمام : « صلاة مفروضة ، فلا تفتقر الى إذن الإمام » ... a والعلة تستقلّ بقوله صلاة ولا تحتاج الى قوله مفروضة ، فاختلف b أهل العلم في ذلك . والصحيح أنها صحيحة ؛ لأن ذكر الفرض زيادة فيه c [68] بالأصل ؛ ولأنه تنبيه على النفل . لأن النفل أضعف .

فصل

275 ولا يلزم عدم التأثير على قياس الدلالة ؛ وإنما يلزم على قياس العلة . لأن القياس العقلي ، إذا كان قياس دلالة ، لم يلزم عليه التأثير والعلل العقلية لا بد أن تكون مؤثرة a . ولأن القانس قياس الدلالة لم يأخذ على نفسه ؛ إنما ذكره لا b علة للحكم c ، لكن دليلاً عليه . وقد يكون الدليل على شيء دون شيء ، وفي موضع دون موضع . فأما العلة فإذا ثبتت في موضع كانت علة في كل موضع . فلذلك لزم المعلل بيان تأثيرها .

باب النقض

فصل

276 النقض وجود العلة مع عدم الحكم . وذلك ضدّ التأثير ؛ لأنّ التأثير وجود الحكم بغير العلة . وذلك سؤال صحيح على قول من لم يقل بتخصيص العلة ؛ وهم أصحابنا . وقد مضى الكلام على فساد العلة المخصوصة في مسائل الخلاف في القياس .

فصل

277 والعلة على ضربين : علة وُضعت للجنس ، وعلة وُضعت للعين . والموضوعة للجنس تجري مجرى الحدّ ... a بأن b ينقض طرفها وعكسها . وذلك مثل أن يقول : « الشركة ... c للشعبة ، والعمد المحض هو الموجب للقود ؛ فمتى تعلقت الشعبة d بغير الشركة ، أو لم تثبت

274: a. deux ou trois mots oblit. — b. فاختلف ؛ eff., incert. — c. زيادة فيه ؛ eff., incert. —
275: a. مؤثرة ؛ eff. — b. لا ؛ eff., incert. — c. للحكم ؛ eff. —
277: a. un ou deux mots oblit. — b. بأن ؛ eff., incert. — c. un ou deux mots oblit., sauf final. —
d. الشعبة ؛ eff. — e. لو قال ؛ eff.

مع الشركة ، بطلت العلة . « وكذلك لو قال e « المبيح للدم هو الردة » ، كان ذلك منتقضاً ؛ لأنّ الدم مستباح بغيرها .

[69] فصل

278 فإن كانت العلة للأعيان نظرت . فإن كانت للوجوب ، فمتى وُجدت العلة دون حكمها كانت منتقضة . مثل أن يقول الحنفيّ : « إنّ الوضوء طهارة ، فلا يفتقر الى النية ؛ كإزالة النجاسة . » فينقض ذلك بالتيّم ، لأنه طهارة ويفتقر الى النية بإجماعنا . فإن أنكر المعلل الحكم في موضع النقص ، أو أنكر وجود العلة a فيه إذا كانت العلة حكماً ، فإن كان مسؤولاً لم يكن للناقص إثبات ذلك الحكم بالدليل ؛ وإن كان معارضاً فقد اختلف القائلون في ذلك . فمن أجاز للمسؤول نقض علة المعارض بأصله أجاز إثبات الحكم بالدليل . ووجه b هذا القائل أنّ العلة التي عارضه بها ليست حجة عند المستدلّ لانتقاضها على أصله ؛ فكان له ردها . كدليل الخطاب ، إذا عورض به الحنفيّ . كان له رده . ومنهم من قال : ليس له نقض علة المعارض بما ينفرد به ؛ وهو مذهبنا ، لأنّ الموضع الذي تُنقض به علة المعارض . العلة حجة فيه للمعارض ؛ كما هي حجة في المسألة التي تكلمنا فيها .

279 مثال ذلك أن يستدلّ الحنفيّ a على أن b مهر المثل لا ينتصف بالطلاق في النكاح الذي فسد... c. العوض فيه بأن عقد النكاح خلا عن تسمية صحيحة... d. [70] بالطلاق قبل الدخول المتعة . فيعارضه الشافعيّ بأنّ هذا مهر وجب قبل الطلاق ؛ فوجب أن ينتصف بالطلاق قبل الدخول ، كما لو سُمّي في العقد . فيقول الحنفيّ : « ينتقض ذلك على أصلي بالمفوضة إذا e فرض لها المهر قبل الطلاق . » فيقول المعارض : « هذه حجة عليك في ذلك f الموضع ، كما هي حجة ههنا . ولو جاز لك g أن تبطلها بذلك الموضع لأمكنك أن تبطلها بالمسألة التي تكلمنا فيها . ولا بدّ أن يكون لك دليل يمنعك من استعمال ذلك القياس في هذين الموضعين h . فتحتاج أن تبينه لتسقط المعارضة به . » ويفارق دليل الخطاب ؛ لأنّ ذلك ليس حجة عنده . والقياس عنده حجة ؛ فلا يتركه بما هو أولى منه .

278: a. وجود العلة : encr., eff. — b. وجه : rong. — c. إذا : eff. — f. ذلك : encr. — g. لك : mod. —
279: a. الحنفيّ : eff. — b. على أن : oblit. — c. un h. الموضعين : rong.
mot oblit. ; peut-être علة . — d. un mot oblit.

فصل

280 وإذا نُقضت علةُ المستدلِّ فقال « لا أعرف الرواية عن صاحبي في مسألة النقض » ، فقد قال بعضهم « يُقال للمستدلِّ : فينبغي أن لا يستدلَّ بهذا الدليل ، لأنك لا تعلم أصحح هو أم فاسد. » وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّ المسؤول a له أن يقول « هذا القياس حجة ما لم أعلم ما يفسده » ؛ فيقول b المستدلُّ : « أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس ، فأثبت c فيها مثل حكم عليّ . » فيقال له : « هذا إثبات مذهب صاحبك d بالقياس . وليس لك هذا إلا أن تنقل عنه [71] أنه علَّل هذا الحكم بهذه العلة .

فصل

281 إذا نقض المعارض علةُ المستدلِّ بحكم يتفقان عليه ، إلا أن المعلن ينكر فيه التسمية الشرعية ، فإنَّ للناقض بيان ذلك . مثاله أن a يعلِّل الحنفيّ في أنّ العوض في الإجارة لا يُستحقّ بمطلق العلة b بأنه عقد على منفعة ، فأشبه المضاربة . فيقول السائل : « ينتقض بالنكاح . » فيقول المعلن : « إنّ النكاح معقود على الحلّ والإباحة دون المنفعة . » فيبيّن السائل أنّ العقد يتناول المنفعة ، وأنّ الحلّ حكم شرعيّ يحصل له بملك المنفعة مترتباً عليها c .

فصل

282 إذا دفع المستدلُّ النقض بإطلاق الاسم في عرف a الاستعمال جاز ذلك . مثل أن يقول شافعيّ في الرجعة بالوطء : « فعل من قادر على النطق ، فلم تحصل به الرجعة ، كالضرب . » فيقول الحنبليّ : « ينتقض بالقول ؛ فإنه فعل باللسان . » فيقول المسؤول : « القول لا يُسمى فعلاً في العرف ؛ وإنما يُقال (أفعال وأقوال) . »

فصل

283 وإذا فسّر المستدلُّ لفظه بما يدفع النقيض عنه نظرت a . فإن b كان تفسيراً بظاهر اللغة والاستعمال جاز ؛ وإن كان c هو عدول عن ظاهر ، كأنه خصّ العامّ أو عدل به عن d . . . ، لم يُقبَل منه .

280: a. المسؤول : eff. — b. فيقول : eff. — 282: a. عرف : eff.
 c. فأثبت : eff. — d. صاحبك : eff. 283: a. نظرت : eff. — b. فإن : oblit. — c. كان :
 281: a. أن : eff. — b. بمطلق العلة : eff., incert. eff., incert. — d. un mot oblit.
 — c. مترتباً عليها : rong.

284 مثال الأول أن يقول في زكاة المتولّد a [72] من بين الغنم والظبا : « متولّد من بين أصلين لا زكاة في أحدهما . » فإذا نقض علته بالتولّد من بين السائمة والمعلوفة قال : « أردت لا زكاة في أحدهما بحال . » والمعلوفة أعيان تصلح لإيجاب الزكاة بمال b . وهي إذا سامت فهذا دفع لا بأس به ، لأنّ ظاهر النفي العموم . فإذا سكت عنه فهو مقتضى إطلاقه .

285 ومثال الثاني أن يعلّل الحنفيّ في المقرّ : إذا عطف المفسّر على المبهم فيقول له على مائة مبهم a ودرهم : « إنّ ذلك يكون مفسّراً للمائة بأنّه مفسّر يثبت في الذمّة b عطف على مبهم فكان تفسيراً ، كقولنا 'مائة وخمسون درهماً' . » فينقضه المعترض به إذا قال له على مائة وثوب فيقول : « أردت بقولي 'يثبت في الذمّة' ثبوته بالإتلاف . » والثوب لا يثبت في الذمّة بالإتلاف . فهذا لا يُقبَل ؛ لأنّ لفظه لم يقتضِ ثبوتاً دونه ثبوت .

فصل

286 إذا كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان السائل a . مثاله أن يعلّل في إيجاب الزكاة في مال الصبيّ بأنّه b مسلم c : فجاز أن يجب الزكاة في ماله ، كالبالغ . فينقضه السائل ... d النصاب للصبيّ . فإنّه لا يكون نقضاً ، لأنّ تعليله لجواز إيجاب e الزكاة في ماله f ومخالفه لا يوجبها بحال . فكان ... g عليه . ولم يلزم المعلّل إثبات الزكاة في كلّ مال . وإن [73] دفع النقض بالتسوية استراح . لأنّ البالغ لا يجب الزكاة في ماله الذي لم يبلغ نصاباً .

فصل

287 إذا انتقضت علّة المستدلّ ، فزاد فيها وصفاً ، فقد انقطعت حجّته التي ابتدأ بها ، وكان a تفريطاً منه وانتقالاً عما احتجّ به . ومن الناس من قال : إن كان b الوصف معهوداً في العلة ، وأخلّ به سهواً ، جاز أن يستدركه ؛ وإن كان غير معروف لم يجز . وهذا ذكره بعض أصحاب الشافعيّ . وليس بصحيح ؛ لأنّه لو كان كون c الوصف معهوداً عذراً له في نسيانه والإتيان بعلة منتقضة لكان كون الدليل معروفاً معهوداً علة في إقامة عذره والإتيان بما ليس بدليل سهواً . فلمّا لم يكُ ترك الدليل المعهود عذراً كذلك الوصف المعهود .

284: a. المتولّد : eff. — b. بمال : eff.

285: a. مبهم : encr. — b. الذمّة : eff.

286: a. السائل : eff. — b. بأنّه : oblit. — c. مسلم :

eff. — d. un ou deux mots oblit., sauf ن final. —

e. إيجاب : eff. — f. ماله : mod., s.d. الصبي rat. —

g. un mot oblit., sauf جه final, incert.

287: a. وكان : eff. — b. إن كان : eff. —

c. كون : add. ms.

فصل

288 إذا نقض علة المستدل بحكم منسوخ كان في زمان النبي صلح لم يلزم النقض؛ خلافاً لأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وذلك مثل أن يستدل أصحابنا في كلام a الناسي بأنه تكلم في صلاته بكلام الآدميين، فوجب أن يبطل b... c فينقض شافعي بالكلام في صدر الإسلام. فلا يلزم، لأن d... e بالنسخ لا يدخل تحت تعليلنا ولا يرد عليه.

فصل

289 إذا نُقضت علة المستدل فقال «هذا موضع استحسان»، لم b [74] يكن دفعا للنقض. وقد تقدّم ذلك في تخصيص العلة.

باب القول بموجب العلة

فصل

290 القول بموجب العلة يسقط احتجاج المحتج بها. وقيل: إنه a أقطع الأسئلة وأجودها؛ لأن الحجّة تقوم فيما ينكره، لا فيما يقول به. والعلة نوعان. أحدهما تعليل لإثبات مذهب المعلّل؛ والثاني تعليل لإبطال مذهب مخالفه. والأوّل نوعان. أحدهما تعليل عام، لإيجاباً أو نفيًا. فلا يمكن القول بموجب ذلك. لأنّ مسألة الخلاف داخلة b في العموم؛ فلا يكون قائلاً بموجبها حتى يكون قائلاً بعمومه.

291 مثاله أن يقول الحنبلي في إيجاب القيام على المصلي في السفينة بأنّ «القيام فرض يجب على المصلي في غير السفينة؛ فوجب على المصلي في السفينة، كسائر الفروض؛ فنقول a بموجب العلة إذا كانت واقفة»، لم يكن ذلك صحيحاً؛ لأنّ العلة تثبت ذلك في تلك b الحال. فإذا سلّمها في حال بقيت العلة حجّة في غير تلك الحال c... ذلك d في النفي

288: a. كلام: eff. — b. يبطل: sic ms. —
c. un ou deux mots oblit. — d. لأن: eff., peut-être
e. un ou deux mots oblit.

289: a. إذا: oblit. — b. استحسان لم: eff.

290: a. إنّه: eff. — b. داخلة: rong.
291: a. فنقول: s.p. — b. تلك: marg., eff., incert.
— c. un ou deux mots oblit. — d. ذلك: eff., incert. —

العام إذا قال في المائعات «إنه مائع لا يرفع الحدث e، فلا يطهر المحل النجس، كالدهن»، فيقول المعارض «أقول بموجبه f في الخلّ النجس»، لم يكن صحيحًا، لأنّ العلة تقتضي أن لا يطهر [75] بكلّ حال من أحوال الخلّ.

فصل

292 من هذا القبيل أن يكون التعليل للجواز. مثل أن يقون الحنفية: «الخيول حيوان يجوز المسابقة عليه؛ فجاز أن يتعلّق به وجوب الزكاة، كالإبل. e فيقول المعارض a: «أقول بموجبه، لأنّ زكاة التجارة تتعلّق به. e فإن قال المستدلّ b «الألف واللام c يُستعملان للعهد، والذي سألت عنه هو زكاة السوم، فانصرف الحكم الى ذلك»، لم يكن صحيحًا؛ لأنّ العلة يجب أن تكون مستقلة بالفاظها، غير مبنية على غيرها، لأنها حجة المذهب لا تختص السائل. فإن قال «الألف واللام d لاستفراق الجنس إذا لم يكن عهد، فاقتضت العلة إيجاب أجناس الزكاة في الخيل»، قيل «الذي يقتضي لام الجنس واحد e منه، ولو اقتضى جميعه لم يصح؛ لأنّ جميع أجناس الزكاة لا تجب في الخيل».

فصل

293 فأما النوع الآخر، وهو التعليل لإبطال مذهب المخالف، فمثل a أن يقول الحنبلي: «إن الحجّ عبادة، فلا تجب ببذل b الطاعة، كالصلاة. e فيقول المعارض: «أقول بموجبه c العلة d، فإنها لا تجب عندي ببذل e الطاعة، وإنما تجب f... من الاستطاعة؛ لأنه لو علم أنّه إذا أمره بالطاعة g [76] للزمه h الحجّ، وإن كان لم يبذل. e ويمكن المستدلّ أن يقول: «إنما سألتني هل يجب الحجّ ببذل الطاعة، ثمّ عدت تجعد ذلك؛ e ولأنّ إنّما صار مستطيعًا ببذل الطاعة».

فصل

294 ولا يجوز القول بموجب a العلة في الأصل؛ لأنّ كلّ علة لا بدّ أن يكون الحكم فيها مسلّمًا. فلو صحّ القول بموجب العلة في الأصل لما سلمت علة منه.

e. oblité. — f. بموجبه. — g. oblité. — h. حدث.

292: a. المعارض: eff. — b. المستدلّ: eff. — c. بموجبه: eff. — d. العلة: oblité. — e. ببذل: ap. — f. un ou deux mots oblité. — g. بالطاعة: eff. — h. لزمه: eff., incert. — i. إنّما: eff.

c. واللام: ma. — d. واللام: mod., eff. — e. واحدًا: ma.

293: a. مثل: ma. — b. تجب ببذل: ap. — c. بموجبه: eff. — d. العلة: oblité. — e. ببذل: ap. — f. بالطاعة: eff. — g. إنّما: eff. — h. لزمه: eff., incert. — i. إنّما: eff.

294: a. بموجبه: eff.

باب القلب

فصل

295 القلب سؤال صحيح ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعي في قولهم : هو فرض مسألة من السائل على المستدل . والفرض a وإنما هو b للمستدل دون السائل . مثاله أن يعلل أصحابنا في مسح الرأس بأنه عضو من أعضاء الطهارة ؛ فوجب أن لا يجري منه ما يقع عليه الاسم ، كسائر الأعضاء . فيقول السائل : « أقلب ، فأقول : « فوجب أن لا يجب عليه أن يعم ما وقع عليه الاسم ، كالأصل . » فيقول الحنبلي : « وجب تعميمه ؛ لأن الأمر ورد c به مطلقاً ، وبقية الأعضاء ورد الأمر بها مقيداً . فأما ما يقع عليه الاسم ، كالعضو والأصل d ، فهما فيه سواء . » والدلالة على صحته أنه جعل علته حجة عليه في إبطال c مذهبه . فإذا بطل لم يبق إلا مذهب القالب ، كالتقسيم .

فصل

296 والقلب معارضة . وإنما تميز من بين المعارضات لأنه معارضة بعلة في أصله a ، والمعارضة تكون بعلة أخرى في أصله . [77] وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه إفساد ، وليس معارضة ؛ لأن علته تعلق عليها حكمان متضادان . وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه إنما يكون كذلك إذا كانا متساويين من كل وجه b . ولا بد أن يكون لتعلق أحد الحكمين بها ترجيح على الآخر ، أو يتوجه c على أحدهما إفساد فتسلم الأخرى . ويجريان مجرى العلتين إذا تعارضتا . فيكون الطريق في الجواب عن القلب بأن يعترض عليه بما يعترض به على العلة المتبادئة .

فصل

297 فأما قلب التسوية فقد نصرنا أنه صحيح ؛ وهو المذهب ، على ما حكاه a شيخنا واختاره . واختلف القائلون بصحة القلب في صحة هذا . فذهب بعضهم إلى فساده ، واعتلوا بأنه يريد b في الفرع التسوية في ضد ما أريد في الأصل .

295: a. marg. — b. هو : marg. — 296: a. معارضة بعلة في أصله : eff., incert., sauf
c. ورد : om. — d. كالعضو والأصل : eff., incert. — les deux derniers mots. — b. وجه : eff. — c. يتوجه : eff.
c. إبطال : eff. 297: a. حكاه : eff. — b. يريد : s.p.

298 مثاله أن يعلل أصحاب أبي حنيفة في طلاق المكره بأنه طلاق من مكلف صادف a... فوجب أن يقع كطلاق المختار. فيقول الحنبلي أو الشافعي: «فوجب أن يستوي حكم إيقاعه وإقراره، كالأصل.» ويريد به الاستواء في b... وفي الفرع البطلان. وهذا ليس باعتلال صحيح؛ لأن قصد... c... التسوية كالمعلل ابتداءً بالتسوية؛ ولا يلزم كبقية ما استويا فيه و... d... [78] يعلل c صاحب الشريعة بالتسوية. كذلك المعلل مثلاً.

فصل

299 وهل ترجح العلة على القلب، أو القلب على العلة، بتصريح الحكم أم لا؟ قياس a المذهب أن لا ترجح؛ لأن التسوية حكم صريح فيما قصده من b التسوية بين الإيقاع والإقرار.

فصل

300 ومما يشبه القلب عندهم جعل المعلول علة؛ وهو سؤال صحيح. والجواب عنه أنه لا يمنع صحة العلة أن يكون معلولها علة. كما لو قال صاحب الشريعة: «ما رأيتموه محكوماً في شرعنا بصحة طلاقه فاحكموا بصحة ظهاره a؛ ومن رأيتموه يتوضأ فاعلموا أنه يريد الصلاة؛ ومن رأيتموه يصلي فاعلموا أنه توضأ. فتضمن b في كل واحد من الحكمين دليلاً على الحكم الآخر.

فصل

301 ومما يُشبهه بالقلب وليس بقلب، لكنّه صريح معارضة a أن يقول المستدلّ في جواز تقديم الكفارة على الحنث: «كفر بعد الحلف، أشبه ما بعد الحنث» فيقول المعارض: «إن كفر قبل الحنث b فأشبهه إذا كفر قبل الحلف.» فيكون الكلام عليه c كالكلام على المعارضة بهذه العلة.

298: a. un mot illisible. — b. deux ou trois mots oblit.; peut-être الأصل الصحة. — c. un ou deux mots oblit. — d. un mot oblit. — c. يعلل: s.p.

299: a. قياس: eff. — b. من: eff.

300: a. ظهاره: s.p. — b. فتضمن: s.p.

301: a. معارضة: ms. — b. قبل الحنث: oblit., sauf lettre finale. — c. عليه: eff.

باب فساد الاعتبار

فصل

302 من أنواعه اعتبار مقدار يسير بمقدار a كثير . كقول الحنبلي في مقدار الدرهم [79] من النجاسة : « نجاسة مقدور على إزالتها من غير مشقة ، فوجب إزالتها كالزائد على قدر الدرهم . » فيقول المعارض : « إنك اعتبرت القليل بالكثير في التحريم ، والأصول فرقت بينهما ، بدليل العمل اليسير في الصلاة لا يبطل والكثير يبطل . » ويذكر ما شاكل ذلك . فيقول b الحنبلي : « الدلالة قد دلت على صحة العلة في الأصل ، وكانت... c في الفرع ؛ فوجب اجتماعهما في الحكم . واختلاف الأصول في حكم آخر لا يمنع اجتماع الأصل والفرع في هذا الحكم . » وجواب آخر ؛ وذلك أن « الأصول قد انقسمت ، فأكثرها يُسوَّى فيها بين القليل والكثير ؛ فتقابلت وبقيت علي . » ويذكر يسير الحدث d وكثيره ، ويسير الأكل في الصوم وكثيره .

فصل

303 نوع آخر : إن قال المعارض « اعتبرت الصغير بالكبير في الزكاة ؛ واعتبرت البنت a الصغيرة بالكبيرة في الولاية ؛ واعتبرت حق الله بحق آدمي ، والحي بالميّت ، والباطن بالظاهر ، في الطهارة » ، فيقال عنه ما سبق من الجوابين .

فصل

304 نوع آخر : يقول « اعتبرت غير النبي بالنبي في النكاح a ، ونكاح النبي أوسع بأنه لا ينحصر b بعدد ويتزوج بلفظ... c وبلا مهر ، فيقابل بأنه أضيّق ، ولهذا لا يتزوج الكوافر d ، ولا يُباح e [80] له نكاح الأماء ؛ ثمّ هما سواء إلا فيما خصّ به . ويجاب بالجوابين المتقدمين .

302: a. اعتبار مقدار يسير بمقدار : eff. — b. فيقول : oblit., sauf lettre initiale. — c. un mot oblit. — d. الحدث : s.p.

303: a. البنت : s.p.

304: a. في النكاح : eff., incert. — b. ينحصر : mod. — c. un ou deux mots oblit. — d. الكوافر : eff. — e. ولا يُباح : eff., incert.

باب في الكسر a

فصل

305 الكسر من الأسئلة اللازمة b ، على قول أصحابنا وأكثر العلماء ، خلافاً لبعض الشافعية . واختاره شيخنا أبو c محمد التميمي ، والشيخ أبو نصر بن الصبّاح ، وجماعة من الأصوليين .

306 لنا ما رُوي أنّ النبي صلّم التزم الكسر حيث دعاه رجل فأجاب ، ودعاه آخر فلم يجب . وعلّل في بيت من لم يجب : « لأنّ عنده كلباً . » قيل له : « إنّ في بيت فلان هراً » - يعنون الذي أجابه . فقال : « الهراً ليست بنجس a . » ولم ينكر عليهم إلزام الهراً على الكلب . ولأنّهُ لَمَّا جاز قياس المختلفين في الاسم لاتفاقهما في المعنى جاز أن يلزم على المعنى . ولأنّ العلة يُقصد معناها كما يُقصد لفظها . ثمّ نقض اللفظ جائز ، كذلك نقض المعنى .

307 مثال ذلك قول الحنبليّ في بيع خيار الرؤية : « مبيع لم يره ، ولم يُوصف له ، أشبه بيع عبد من عبده بلفظ النكرة . » فيقال : « ينكسر a بالنكاح . فإنّ المنكوحه عين لم يرها ولم تُوصف له ، أشبهت ببيع b عبد من عبده . » ويدّعي المعارض أنّ النكاح في معنى البيع . فإن جاز c أن ينقض قوله « مبيع بمبيع » جاز أن يكسر معنى قوله بما في معناه من d عقود c المعاوضات . فيكون جواب الحنبليّ تبعيد مسألة الكسر من f العلة ودفع النكاح عن البيع بوجوه الفروق . من ذلك أنّ [81] القصد الألفه في النكاح دون الصفة . ومن ذلك أنّ الخيار لا يثبت في النكاح عند الرؤية ، ويثبت في البيع . ومن ذلك أنّ فقد الصفات المشروطة لا يثبت خيار الفسخ في النكاح ، ويثبت في البيع .

شبهة

308 قالوا : الكاسر يترك وصفاً ... a العلة أو يغيره b . فيكون كلامه على بعض العلة ، فلا يلزم ... c جوابه ، لأنّه علّق منع صحة العلة بكون المبيع مجهولاً عند العاقد . فاذا ترك

305: a. باب في الكسر : add., sous la ligne suivante. — b. اللازمة : ms. — c. أبو : eff. — c. عقود : oblité. — d. من : oblité. — e. eff. — f. من : oblité.

306: a. بنجس : eff.

308: a. un mot oblité. — b. يغيره : sic ms. —

307: a. فيقال ينكسر : eff. — b. أشبهت ببيع : eff. — c. un mot oblité., sauf lettre finale; peut-être لكسر .

قوله «مبيح بمبيح» d فقد تُركت علته ، وفرض عليه مسألة وهي النكاح . ولأن الوصف الذي يتركه الكاسر لا يخلو إما أن يكون له تأثير في جلب الحكم ، أو لا تأثير . فإن كان له تأثير فلا يجوز تركه ؛ وإن لم يكن له تأثير فكان ينبغي أن يورد عدم التأثير ، ولا يورد ما يترتب عليه ويتركه . فيقال : «تركه لوصف وإثباته» e بما في معناه لا يكون مانعاً من صحة الالتزام ، كما لم يكن إلحاق الفرع بالأصل مع افتراقهما في وصف لاجتماعهما في المعنى الذي يجلب الحكم . وليس إذا كان له تأثير في الحكم f منع أن يكون غيره في معناه g . فإذا لم يجلب الحكم ما في معناه علمنا أنه لا يجوز أن h... الحكم i... أن يقولوا z : الفرع ألحق بالأصل بعلته الحكم k والكاسر بخلاف ذلك ، لأنه لم يأت بالعلّة عرية عن الحكم . فيقال l : أتى بمعناها ولا حكم ، فاستدلّ على فسادها .

[82] باب في الأسئلة الفاسدة

فصل

309 من ذلك كسر الكسر ، ونقض مسألة النقص ، ومعارضة الأصل بغير علته ، والفرق بما لا يفيد الفارق إثبات حكمه ولا يرفع a عنه إلزام خصمه . وهذا وأشباهه يكثر من المتفحمة .

310 مثال a ذلك أن يستدلّ في إيجاب الترتيب في الطهارة الصغرى بأنها عبادة تشمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها ، فكانت مرتبة شرطاً قياساً على الصلاة . فيقول الحنفيّ : «ينكسر بالجامع بين الماء والتراب إذا كان قريباً أو جريحاً في الجنابة .» فيقول الحنبليّ أو الشافعيّ : «هذا ينكسر بالحجّ b أو يبطل بالحج . فإنه ترتب لما تغاير .» فهذا في الحقيقة أصل ثانٍ مضموم إلى الصلاة ، وليس بدفع لكلام خصمه . فيحتاج أن يبين الجواب عن مسألة الكسر بأنّ البدن في الجنابة كالعضو الواحد في الطهارة ؛ والتغاير الطارئ c عليه للضرورة لا اعتبار به .

d. مبيح : om.; signe du copiste au-dessus du mot précédent indiquant correction marginale inexistante. — e. وإثباته : s.d. لمعناه rat. — f. dc ليس وليس إذا كان له : s.d. معناه : marg. — g. معناه : marg. — h. الحكم : rat., eff. —

i. deux ou trois mots oblit. — j. أن يقولوا : z. — k. de الحكم إلى أن : marg. — l. الحكم فيقال : eff. 309: a. يرفع : eff. 310: a. مثال : eff. — b. بالحجّ : eff. — c. الطارئ : encl.

- 311 ومثال الفرق بما لا يفيد أن يقول : « المعنى في الصلاة أنها تغيّرت a بين ركوع وسجود وقيام وقعود . وهذه تغيّرت بين مسح وغسل b . فهذا فرق صورة لا يفيد شيئاً .
- 312 وأمّا مثال الفرق بغير العلة a أن يقول : المعنى في الصلاة أنها شرع لها التوجّه الى القبلة ، أو ستر العورة ، أو القراءة b ، فشرع لها الترتيب . وهنا بخلافه . [83] فليس هذا علة لإيجاب الترتيب .

فصل

- 313 ومن ذلك أن يعارض في الأصل بمذهبه . مثاله أن يقول الحنفي : « طهارة بالماء ، فلا يجب لها النيّة ، كإزالة النجاسة . » فيقول السائل : « إزالة النجاسة لم تجب لها التسمية ، ولا الترتيب ، ولا الموالاة a ؛ فلذلك لم تجب لها النيّة ؛ وهي b عندي يجب لها ذلك . » فهذا سؤال فاسد ؛ لأنه استدلال بالمذهب للمذهب . فيقول له : « أنت غلط عندي في إيجاب التسمية فيها ، كما كنت غلطاً في إيجاب النيّة . »

فصل

- 314 ومن ذلك نفي الحكم عن العلة لكونها لا تجلب حكماً آخر ليس في معنى ذلك الحكم . مثاله أن يقول حنبلي : « مكمل مدخر ، فوجبت الزكاة فيه ، كالحنطة . » فيقول : « لو كان الأذخار علة لإيجاب الزكاة كان علة في الربا . » فهذا فاسد ؛ لأنّ العلة قد تجلب حكماً ، ولا تجلب حكماً آخر . بدليل أنّ القبيّ جلب فساد الوضوء ، ولم يجلب لإيجاب الغسل . والمثني جلبهما جميعاً . والحيض جلب تحريم الوطء ؛ والجنابة لم تجلب . وتعلّق عليهما جميعاً لإيجاب الغسل . ولو وقفت العلة على a... b الأحكام لما كان في الشرع علة أصلاً .

فصل

- 315 من هذا a... b بيان أنّ العلة ما أفادت أحكامها . واختلف أهل العلم [84] في صحته . فذكر بعض المحدثين من مشايخ وقتنا أنّه سؤال صحيح . وقال غيره : ليس بلازم .

311: a. تغيّرت : eff. — b. مسح وغسل . eff. 314: a. على : oblit., sauf lettre initiale. — b. un mot oblit.

312: a. بغير العلة : eff. — b. de القبلة à القراءة : eff. 315: a. هذا : eff. — b. un ou deux mots oblit. ; s.d. surmonté d'un signe qui ressemble à un *wasla* (~) signifiant que le mot au dessous est fautif.

313: a. الموالاة : ms. المولاه . — b. وهي : oblit., sauf lettre initiale.

316 مثاله أن يستدل الحنبلي بأن العبد عدل مكلف ، فجاز أن تُقبَل شهادته كالحُرّ . فيقول المخالفون : «لما لم يجلب كونه عدلاً مكلفاً a قبول شهادته في الحدود ، وولايته على ابنته ، وولايته الحكم والإمامة ، لم يجلب قبول شهادته .»

317 فهذا سؤال صحيح يجب الجواب عنه ؛ لأنّ الشهادة لإحياء للحقّ ، والحكم إثبات للحقّ . فإذا لم يجلب تكليفه وعدالته وولايته ، لم يجلب شهادته . إلّا أنّ الجواب عنه أن يبيّن تأكيد الولاية على الشهادة ، كتأكيد الحدود والدماء على العقود والأموال . ويدلّ على ذلك بأنّ الأثوثة نافذة الولاية عند الشافعيّ ، ولم تنافِ الشهادة .

318 ومن ذلك سؤال يورده أصحاب أبي حنيفة إذا قسنا الوضوء على التيمّم في إيجاب النية بأنّها طهارة حكيمية ، فيقول : «كيف تأخذ حكم المتقدم - وهو الوضوء ، من المتأخر - وهو التيمّم ؟» فيقال : «إنّما يمتنع ذلك في العلل الموجبة ، فأما ... a فلا . ألا ترى أنّ الله ضمّن خلقه دلائل دلّت على وجوده ، ودلّ b وجوده - سبحانه - على إيجادها ؛ والمعجزة المتأخّرة دلّت على ما دلّت c عليه المتقدّمة من نبوة النبيّ صلّم لما كان دلالة لم يكن دليله موجب d .»

فصل

319 ومن ذلك أن يُقال : «لا يجوز [85] الاستدلال بالتابع على المتبوع ، ولا بعدم التابع على عدم المتبوع . مثاله قولنا في فساد النكاح الموقوف : «نكاح لا تتعقّب الاستباحة بحال ، أو لا يقع فيه طلاق المكلف بحال ؛ أشبه نكاح المرتدة .» فيقال : «الطلاق تابع ، فكيف يُستدلّ به a على عدم المتبوع ؟» فهذا فاسد لأنّ الطلاق من أركان b العقد ؛ فإذا رأينا الشرع لا يثبت علمنا أنّ متبوعه لم يثبت في الشرع . وهذا في دلائل العادات . إذا كانت عادة الملك أن يركب في خيل ورجل ، ورأينا الخيل والرجل على بابه ، استدللنا على ركوبه . وإذا رأينا بابه خالياً علمنا أنه لا يركب . ويُستدلّ بالنعيم المتكاثف على المطر ، وبالمطر على النعيم .

فصل

320 ومن ذلك أن يفرّق بين الأصل والفرع مع وجود العلة الموجبة للجمع بينهما . مثل أن يقيس النبيذ على الخمر لوجود الشدة المطربة . فيقول الخصم : «لا يجوز اعتبار النبيذ بالخمر ؛ لأنّ الخمر يُكفّر مستحلّه ، ويُفسّق شارب قليله ، والنبيذ بخلافه a .» فهذا b فاسد

316: a. مكلفاً : eff.

319: a. به : oblit. — b. أركان : eff.

318: a. un mot oblit. — b. ودلّ : oblit. —

320: a. بخلافه : eff. — b. فهذا : oblit. —

c. دلّت : eff. — d. لم يكن دليله موجب : eff., incert.

من الأسئلة ؛ لأنّ الجمع بعلة لا يقدح فيه التفريق ؛ لأنه c [86] كمعارضة d الدليل بما ليس بدليل .
وهذا إنّما يستند فساده الى الدلالة على أنّ الخمر معلّلة .

فصل

321 منه أيضاً . يُعتبر الوصف بغيره والكلام عليه . نحو قولنا في المكروه على الأكل في الصوم : « كما a لا يفسد الصوم سهوه لا يفسد إذا كان مغلوباً عليه ، كالقي » فيقول : « ليس b في كونه مغلوباً أكثر من أنّه معذور ، والعذر لا يمنع الإفطار ، بدليل الفطر لأجل المرض والسفر . » وليس هذا إبدالاً لمعنى الإكراه ؛ لأنّ عذر السفر يبيح مع الاختيار ، لا غلبة . وكذلك المرض والإكراه c غلبة وقهراً ؛ بدليل أن المريض لو استقى لأجل المرض أفطر ، ولو غلبه القيء لم يفطر .

فصل

322 منه أيضاً أن يقول المعارض : « لا يوجد الشيء من ضده . » مثل أخذ الإثبات من النفي ، والنفي من الإثبات . مثاله أن يقول a الحنفي في عبد التجارة : « تجب الزكاة في رقبته ، فلا تجب صدقة الفطر عن رقبته ، كالكافر . » فيقول المعارض : « كيف تجعل وجوب زكاة b علة في إسقاط زكاة ؟ » وهذا فاسد من الأسئلة ؛ لأنّ الاستقلال c بأحد الحكيمين d قد يكون مانعاً من الحكم الآخر بكون ... c أو بكونه استفتاء بالحكم الأوّل . مثل ما جعلت الشريعة استحقاق الخمس f للقراية مانعاً g لهم من الزكاة ، واستحقاق القراية للميراث مانعاً [87] من الوصية لهم .

فصل

323 ولا يجوز أن يورد سؤالاً يتضمّن إلزام خصمه ما لا يقول به ؛ إلا ما تضمّن إفساداً لمعنى العلة وهو الكسر ، أو إفساد ألفاظها وهو النقص . وكلّ سؤال a كان للإفساد جاز أن يكون على أصل المستدلّ خاصّة b دون الملزم . فأما ما تضمّن مقابلة ومعارضة فإنّها نوع استدلال c ؛ فلا يصحّ بما لا يقول به . كالمقابلة بالمرسل من لا يقول به ؛ وبدليل الخطاب ؛ وقول الصحابيّ من لا يقول بأنّه حجّة ؛ والقياس من الظاهر d .

c. لأنّه : oblit. — d. كعارضة : encr.

321: a. كما : oblit. — b. ليس : encr. —

c. والإكراه : eff.

322: a. يقول : encr. — b. زكاة : mod. —

c. الحكيمين : encr. — d. لأنّ الاستقلال :

c. استحقاق f. — g. مانعاً : ms. —

الحمس : eff. —

323: a. سؤال : eff. — b. خاصّة : eff. — c. نوع :

استدلال : eff. — d. الظاهر :

324 وليس لقائل أن يقول « لَمَّا جاز أن ينقض عليه بمذهبه جاز أن يحتج عليه بمذهبه » ؛ لأنَّ الناقض مفسد ، والمعارض مطالب لخصمه إن ثبت الحكم بما ذكر من الدليل . ولا يجوز مطالبته بإثبات الحكم بفساد ؛ كما لا يجوز مطالبته بإثبات حكم فاسد . فأما النقض فإنه بيان لفساد مذهبه أو دليله . فأما أن يكون سوقاً له إلى الفاسد فلا .

فصل

325 الممانعة بعد النقض سؤال فاسد ؛ لأنَّ النقض تسليم العلة واعتراف بوجودها a . فإذا أنكرها بعد الاعتراف بها لم يُقبَل رجوعه عما اعترف b به ؛ كالإنكار بعد الإقرار . وذلك يستغني عن ... c [88] أو ردّ .

326 مثاله أن يقول حنبلي في إيجاب النية في الوضوء : « طهارة حكيمة ، فافتقرت إلى النية ، كالتيتم . » فيقول حنفي : « ينتقض بغسل الذميمة . » ويقول الحنبلي : « يستوي في غسل الذميمة أصلي وفرعي ، فلا يحتاج تيسمها إلى a نية أيضاً . » فيقول الحنفي : « فلا أسلم أن التيمم طهارة . » فقد انقطع .

باب المعارضة

فصل

327 إذا عارض a القياس بنص كتاب أو سنة سقط حكم القياس . وإن أمكن المستدل بالقياس أن يدفع ذلك بأن يسلط عليه التأويل فيخرج b عن c أن يكون نصاً مع إمكان التأويل ، أو يكون ظاهراً فيصرفه عن ظاهره بالقياس .

فصل

328 فإن عارضه بظاهر أو عموم فالمذهب يختلف في ذلك على روايتين أصحهما ما ذهب إليه شيخنا ابن الفراء رحمه ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس . لأنَّ القياس تناول

325: a. بوجودها : eff. — b. اعترف : oblit. — 327: a. عارض : mod. — b. فيخرج : eff. —
c. deux mots oblit., sauf الله initial. c. عن : om.

326: a. إلى : oblit.

الحكم بصريحه ، والعموم تناوله بظاهره ، والصريح يقضي على الظاهر . ولأنّ القياس وإن كان ... a مقطوع به فهو عن أصله مقطوع به ؛ ولا تثبت به الأحكام ... b . فجاز أن تُخصّص به الأعيان ، كالسنة .

فصل

329 يجوز a تخصيص العموم به وإن لم يدخله التخصيص ؛ لأنّ كلّ ما تُخصّص [89] به العموم المخصوص تُخصّص به العموم غير المخصوص ، كأخبار الآحاد .

فصل

330 فإن كانت المعارضة بعلة نظرت a . فإن كانت من غير أصله ، مثل أن يقول الشافعيّ في إزالة النجاسة «إنها طهارة؛ فلا يجوز بالخلّ ، كالوضوء» ، فيعارضه السائل بأنّها إزالة عين لحرمة عبادة ، فجازت بالخلّ ، كالطيب b عن ثوب المحرم ،— كان على المستدلّ أن يتكلّم على العلة ، إلّا c إذا d عارضه بها بما يتوجّه عليها من أنواع الإفساد ، أو يرجّح e علته ؛ كما لو كان السائل مستدلاً ابتداءً .

باب فيما يكون به السائل منقطعاً

فصل

331 من ذلك العجز عن بيان مذهبه إذا سأله عنه a السائل . الثاني : العجز عن بيان الدليل . الثالث : العجز عن الانفصال عمّا عورض به دليله . الرابع : جحد مذهبه الذي يلزمه الحجّة به . الخامس : جحد ما ثبت بالإجماع أو النصّ . السادس : الانتقال عن دليله الى غيره b . السابع : أن تقوى c علته بغيرها ؛ لأنّ العلة يجب أن تكتفي d في الحكم بنفسها ، فمتى ضمّ إليها غيرها لم تكتف c [90] في إثبات الحكم . .

328: a. un mot oblit., peut-être دليل . — 330: a. بعلة نظرت : eff. — b. كالطيب : eff. —
b. un mot oblit., sauf *alif* final; peut-être ابتداءً . — c. إلّا : eff. — d. إذا : oblit. — e. يرجّح : mod.
— Sur la note marginale, v. l'introduction, p. 2, 331: a. سأله عنه : eff. — b. الى غيره : eff. —
n. 8. c. تكتفي : s.p. — d. تكتفي : oblit. — e. تقوى : s.p., lettre finale oblit.
329: a. يجوز : oblit.

فصل

332 ومن الانتقال ما لا يكون انقطاعاً . وذلك أن يُسأل عن مسألة تنبني a على أصل ، فيدلّ على ذلك الأصل لينبني b حكم المسألة عليه c ؛ فلا يُعدّ منقطعاً .

333 مثاله أن يُسأل الحنبيّ عن ردّ اليمين فيقول : « هذا مبنيّ عندي على الحكم بالنكول ؛ فأنا a أدلّ على الحكم بالنكول ، فينبغي ردّ اليمين . » أو يُسأل عنّ أفسد صوم التطوّع فيقول : « هذا يُبنى عندي على أنّ صوم التطوّع لا يلزم بالشروع فيه . » فلا يكون انقطاعاً إذا دلّ على الأصل ، وبني حكم المسألة عليه .

فصل

334 ومن ذلك ما يُعدّ انقطاعاً . مثل أن يستدلّ على الترتيب في الطهارة فيقول : « أنا أدلّ على وجوب النية a ، لأنّ المخالف فيها أبو حنيفة . » فهذا انقطاع ؛ لأنّه تعلق لإحدى المسألتين بالأخرى ، وإن كان المخالف واحداً .

فصل

335 ومن ذلك التخليط ، والكلام الذي لا يُفهم ، وجحد الضرورات ، والمكابرة في العادات ، والشغب عند التحقيق a عليه ، والتشيع بغير العلم أو بمذهب لا يتعلّق بفقهه المسألة . فإنّ b ذلك انقطاع . وكذلك الإمساك زماناً طويلاً يخرج عن حدّ الفكر c والروية .

فصل

336 وانقطاع السائل بالعجز عن تحقيق [91] السؤال ، وبالعجز عن المطالبة بالدليل ، وبالعجز عن إتمام ما شرع فيه من الكلام والاعتراض على الدليل ، وبجحد مذهب صاحبه أو جحد ما ثبت بدليل مقطوع ، كالسنة a والإجماع .

332: a. تنبني : mod. — b. لينبني : mod. — 335: a. التحقيق : eff. — b. فانّ : oblit. —
c. عليه : marg., eff. c. الفكر : eff.
333: a. فأنا : eff. 336: a. كالسنة : eff.
334: a. وجوب النية : eff.

باب في فصول شتى

فصل

337 واختلفوا في المعارضة في الأصل هل من شرطها a أن تُعكس في الفرع . فقال بعضهم b : «عكسها شرط .» وقال بعضهم : «ليس بشرط .»

338 مثاله استدلال الحنفى في طهارة جلد الكلب بالدباغ بأنه حيوان يجوز الانتفاع به حال الحياة ، أشبه الشاة . فيقول الشافعى : «المعنى في الشاة أنها يجوز بيعها حال حياتها ؛ وليس كذلك الكلب ، لأنه نجس العين .» وليس هذا عكساً a ؛ إنما العكس أن يقول : «وليس كذلك الكلب ، فإنه لا يجوز بيعه .» وجه منعه أنه لما لم يجر الجمع بغير العلة لم يجر الفرق بغيرها .

339 ووجه آخر للمنع أيضاً . وذلك أنه a لا b يمكنه أن يقول بعلة الأصل . ووجه صحته أن c... في الأصل لا بد أن يحصل بها الفرق وإن لم ينطق ب... d [92] غير موجودة في الفرع ؛ فلا يكون فرعاً للأصل إذا لم توجد علة فيه . ثم يذكر علة الفرع ، وليست موجودة في الأصل ؛ فلا يكون c فرعاً له . فقد حصل الفرق .

فصل

340 ولا تحتاج علة الأصل a الى أصل تُردّ إليه . لأن الأصل ثبت حكمه لا من جهة القياس b ولا من c غيره . وإنما ثبت بالنطق ؛ والعلة مستنبطة منه . فإن كان الأصل ثبت حكمه بالقياس ، على قول من أجاز القياس عليه ، فإنما يكون القياس عليه بغير العلة التي أثبت حكمه بها ؛ وتكون العلة التي ثبت حكمه بها جارية مجرى النطق فيه . وأما الفرع فلا بد لعلة من أصل ؛ لأن الفرع ثبت حكمه بغيره .

فصل

341 إذا عارض في بعض أصول العلة بقية العلة على ما بقي من أصولها . مثاله أن يقول شافعى في نجاسة الشعر بالموت : «شعر نابت على ذات نجسة ؛ فكان نجساً ، كشعر

337: a. شرطها : eff. — b. بعضهم : mod. mots oblit. — c. يكون : eff.
338: a. عكساً : mod. 340: a. الأصل : eff. — b. القياس : eff. —
339: a. أنه : oblit. — b. لا : eff. — c. deux ou c. من : oblit.
trois mots oblit., sauf la initial. — d. un ou deux

الكلب والخنزير. « فيقول الحنبليّ: « المعنى في الأصل أنه حال الحياة نجس ؛ فكان حال a الموت نجسًا. « فيقول الشافعيّ: « أصل شعر الكلب في حالته نجس حياته b وموته ؛ فمعارضتك غير شاملة لأصلي. فبقيت عليّ بمحلّ c... d ، وهو كافٍ .

فصل

342 وبمانعة علة الأصل... a علة الإجماع ليس سؤال صحيح ؛ لأنه إنكار للإجماع. ومن أنكروه فهو [93] منقطع إذا أقرّ بكونه دليلًا.

فصل

343 إذا عارض بالعلة وزاد كان مسلّمًا لها مدّعٍ لا زاده عليها. فعليه الدليل على إثبات أنّ الزيادة علة ؛ وإلا فهو منقطع .

344 مثال ذلك قولنا : « إنّ الموت علة التنجيس ؛ وبالدباغ لم ترتفع العلة ؛ فلا ترتفع a بالحكم. « فيقول المخالف : « العلة الموت ؛ وفقد الدباغ b زيادة. « فيقال c له : « سلّم أنّ الموت علة ؛ وأدعيت أنّ فقد الدباغ زيادة ووصف آخر ؛ فعليك الدليل. «

فصل

345 وتنقسم المعارضة في الأصل حسب انقسام أصل القياس . فإن كانت علة المعارض دليلًا تكلم عليه بكلامه على قياس الدلالة . وإن كان فرقه a بشبه تكلم b عليه بما c تكلم على قياس الشبه . وإن كان بعلة تكلم بما يتكلم على العلة .

فصل في ضدّ المقتضى a

346 وذلك لا يصحّ إلا على شرط . وهو أن يكون وضع العلة على خلاف وضع الأصول المستقرّة . وذلك مثل أن يستدلّ حنفيّ في مسألة الساجدة المغصوبة بأنّه مغصوب لا يمكن رده

341: a. حال : oblit. — b. حياته : oblit. — c. زيادة فيقال : oblit., sauf ال final, part.
 342: a. un mot oblit., sauf ب final.
 343: a. عليه بما c : s.p. — b. تكلم : s.p. — c. عليه بما : ms., en un seul mot, mod.
 344: a. ترتفع : oblit. — b. الدباغ : eff. —
 345: a. فرقه s.p. — b. تكلم : s.p. — c. عليه بما : ms., en un seul mot, mod.
 346: a. المقتضى : encl. —

إلا بإتلاف مال... b؛ فلم يجب رده؛ كالمخيط إذا خاط به جرح عبده. فيقال c: «استقرت d
الأصول على وجوب ردّ المغصوب؛ واستقرت أنّ الضرر إذا e نردّد بين جهتين كان إلحاقه
بالمتعدية منهما.

فصل

347 وإذا a كان في العلة وصف ينبني على ما بعده أو ما قبله لم يجز أن يلزم ضدّ
المقتضى b على ذلك الوصف.

348 مثاله أن يقول الحنفيّ في النجاسة a التي b لا تزيد على الدرهم: «نجاسة لا تزيد
على قدر الدرهم؛ فلا يجب إزالتها، كالدم». فيقول الشافعيّ أو الحنبليّ: «علقت نفي
الإزالة على النجاسة. وهذا ضدّ مقتضاها في أصل الوضع، لقوله تع: ﴿وَالرُّجْزَ فَأَمْجِزْ﴾ c»
فهو أن يقول: «إنما علقت نفي الإزالة على يسير النجاسة؛ والأصل مطابق لعلتي. قال
صلح: لا تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. وليست علتي وصفاً واحداً فنقول 'علقت'
عليها نفي c الإزالة؛ علتي هي الوصفان معاً.»

— والله الموفق للصواب —

b. un mot oblit. — c. فيقال : eff. — d. استقرت : 348: a. النجاسة : oblit. — b. التي : eff. —
eff. — c. إذا : eff. c. Cor. LXXIV, 5. — d. تُعاد : s.p. — c. نفي : eff.
347: a. وإذا : eff. — b. يلزم ضدّ المقتضى : eff.



فهرست الكتاب

صفحة	
١	خطبة الكتاب
١	فصل في الاجتهاد
٣	باب في أقسام أدلة الشرع
١٣	مسائل القياس
٢٠	باب الترجيحات بين الأدلة
٢٠	فصل في ترجيح الظواهر من كتاب الله
٢١	فصل ثان في الترجيح
٢١	فصل في ترجيح العلل وإذا تعارضت علتان ولم يتوجه على إحداها فساد
٢٤	فصل كنت أغفلت تقديمه وهو ترجيح السنة
٢٦	مسائل الخلاف في الترجيح
٢٧	باب الكلام على الاستدلال بالكتاب
٢٩	باب الكلام على الاستدلال بالسنة
٣٠	فصل في الإسناد
٣٨	باب الكلام على الاستدلال بالإجماع
٣٩	باب الاعتراض على قول الصحابي
٤٠	باب الكلام على فحوى الخطاب
٤١	باب الكلام على دليل الخطاب
٤٢	باب في أقسام السؤال
٤٢	فصل في السؤال عن المذهب
٤٢	فصل في السؤال عن الدليل
٤٣	باب الاعتراض على القياس بالأسئلة الصحيحة التي يتوجه عليها الكلام
٤٧	باب في الممانعة
٥٠	باب تصحيح العلة
٥٤	باب الاعتراض بعدم التأثير
٥٥	فصل في الوصف
٥٦	باب النقص
٦٠	باب القول بموجب العلة
٦٢	باب القلب
٦٤	باب فساد الاعتبار

الفهارس

صفحة	
٦٥	باب في الكسر
٦٦	باب في الأسئلة الفاسدة
٧٠	باب لمعارضة
٧١	باب فيما يكون به السائل منقطعاً
٧٣	باب في فصول شتى
٧٤	فصل في ضدّ المقتضى

فهرست الأسماء

الإمامية ٦ (مرتين) ، ١٣ ، ١٤
 الأنصار ٢٥
 أهل الاجتهاد ٨
 أهل الجدل ١٢ ، ١٧ ، ٢٣ (انظر : الجدليون)
 أهل النعمة ٢٠
 أهل الظاهر ١٤ ، ٣٨
 أهل العلم ٩ ، ٥٦ ، ٦٧ (انظر : العلماء)
 أهل القسق والبدع ٨
 أهل اللغة ٢١
 الأوائل ١٥

ب

بدر ٤٤
 بشر بن غياث ١٦
 البصري ١٤

ت

تهامة ٣٨
 التوراة ٢٩ ، ٣٥

ج

الجدليون ٢٧ ، ٥٣ (انظر : أهل الجدل)

ح

الحبشة ٦
 الحسن بن زياد ٤٧ (مرتين)
 حد بن مالك ٢٤ (مرتين)
 حمزة ٦
 الحنفية ١٥ (انظر : أصحاب أبي حنيفة)

ر

الرافضة ٢٩
 رمضان ٤٥


ز

الزهرى ٣٢ ، ٣٧

ا

ابن جرير الطبري ٣٨ ، ٤٧
 ابن عباس ٢٧ ، ٢٥
 ابن القراء ٧٠ ، (انظر : أبو يعلى)
 أبو بكر الصديق ٨ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٤٥
 أبو الحسن الكرخي ١٦ ، ٤٧
 أبو الحسين التميمي ١١ (مرتين)
 أبو حيد الساعدي ٣٨
 أبو حنيفة ١٦ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٤٧
 أبو طلحة ٣٥
 أبو علي الطبري ٩
 أبو موسى ١٤
 أبو نصر بن الصباح ٦٥
 أبو هريرة ٣٢
 أبو يعلى بن القراء ١١ ، (انظر : ابن القراء)
 أحمد (بن حنبل) ٣١
 أصحاب أبي حنيفة ٧ ، ٨ ، ١٥ (ثلاث مرّات) ،
 ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ،
 ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٤٩ (مرتين) ، ٥٠ (مرتين) ،
 ٦٣ ، ٦٨ (انظر : الحنفية) .
 أصحاب البصري ١٤
 أصحاب الحديث ٢٥
 أصحاب داود ٩
 أصحاب الشافعي ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ (مرتين) ،
 ١٦ (مرتين) ، ١٧ (مرتين) ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ،
 ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ (مرتين) ، (انظر : الشافعية)
 أصحاب مالك ٣٠
 أصحابنا (= أصحاب أحمد بن حنبل) ٤ ، ٩ ، ١٠ ،
 ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٤ (مرتين) ، ٣٥ (ثلاث
 مرّات) ، ٣٦ (ثلاث مرّات) ، ٣٧ ، ٣٨ ،
 ٤٥ ، ٥٥ (مرتين) ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٥
 الأصوليون ١١ ، ٦٥
 الله ١ ، ٥ (مرتين) ، ٦ ، ٧ ، ١٤ (ثلاث مرّات) ،
 ١٩ ، ٢٢ ، ٦٤ ، ٦٨

<p>ف الفقهاء ٧ ، ٩ (مرتين) ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٥٥</p> <p>ق نقاشاتي ١٣</p> <p>م معاز ٣٥ المنقحة ٦٦ المتكلمون ٥ ، ٧ (مرتين) ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٦ المحققون ٥٥ معاذ ١٤ المعتزلة ٧ ، ١٣ المغربي ١٣ مكية ٣٠ مالك ١٧ ، ١٨</p> <p>ن النبي ٥ (ثلاث مرات) ، ٦ (ثلاث مرات) ، ٧ (مرتين) ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٧ (مرتين) ، ٣٨ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ (انظر : صاحب الشرع ، صاحب الشريعة) النظام ٦ ، ١٣ ، ١٤ نفاة القياس ٧</p>	<p>س سهل ٣٢</p> <p>ش الشافعي ٧ ، ٦٨ الشافعية ١٤ ، ٢٧ ، ٦٥ . (انظر : أصحاب الشافعي) الشيطان ١٤</p> <p>ص صاحب الشرع ١٩ (انظر : صاحب الشريعة ، النبي) صاحب الشريعة ١ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ (مرتين) ، ٤٦ (مرتين) ، ٦٣ (مرتين) ، (انظر : صاحب الشرع ، النبي) الصحابة ٦ ، ٨ (مرتين) ، ١٤ ، ٢٥ (مرتين) ، ٣٥</p> <p>ع عائشة ٢٥ ، ٣٧ عبدالله بن عكيم ٢٥ عثمان ٣٩ العلماء ٦ ، ٦٥ . (انظر : أهل العلم) علي ٨ عمر ٨ ، ١٤ (ثلاث مرات) ، ٤٠ (مرتين) عمرو بن شعيب ٣٢</p>
--	--



الناشر
مكتبة الشفاء الدسنية

٥٢٦ ش بور سعيد - الظاهر

ت : ٩٣٦٢٧٧ - ٩٢٢٦٤٠

204

المركز الإسلامي للطباعة

٤٣٢ شارع الأهرام - الحميرة

ت : ٦٢٨٣٠٦ - ٦٢٥٠٥٢

٢٠٤